|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوصيات المقبولة كليا | | |
| رقم التوصية | **التوصية** | **التدابير المتخذة** |
| قبول المعايير الدولية | | |
| 128.22 | **التصديق على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل** | **صادقت الدولة في عام 2015 على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء والمواد الاباحية.** |
| 128.23 | **الإسراع في التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل** | **يرجى الرجوع للرد على التوصية رقم( 22)** |
| 128.25 | **بذل المزيد من الجهود للانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة** | **جاري دراسة هذا الموضوع من قبل الجهات المعنية في الدولة.** |
| التعاون مع الهيئات التعاهدية | | |
| 128.154 | **بذل جهودٍ إضافية لتحسين تقديم التقارير إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان في إطار المعاهدات التي دخلت الإمارات العربية المتحدة طرفًا فيها** | 1. **استعرضت الدولة تقريرها الثاني بشأن اتفاقية حقوق الطفل أمام لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل في شهر سبتمر 2015.** 2. **استعرضت الدولة تقريرها الثاني حول القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة أمام اللجنة المختصة في نوفمبر 2015.** 3. **استعرضت الدولة تقريرها الدوري حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أمام اللجنة المختصة في شهر أغسطس 2016.** 4. **استعرضت الدولة تقريرها الدوري حول القضاء على كافة اشكال التمييز العنصري أمام اللجنة المعنية في شهر أغسطس 2017م** 5. **الدولة بصدد تسليم تقريرها الأولي حول مناهضة التعذيب إلى اللجنة المعنية خلال الأشهر القادمة.** |
| 128.144 | **مواصلة التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومواصلة تعزيز تعاوﻧﻬا مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان** | **تواصل الدولة تعاونها مع اليات الامم المتحدة لحقوق وذلك في اطار تقديمها لتقاريرها الدورية المستحقة عليها في اطار اللجان التعاهدية وفي اطار استقبال بعض المقررين الخاصين لمجلس حقوق الانسان والرد على الاستبيانات المتعلقة بالاجراءات الخاصة ذات الصلة بقرارت مجلس حقوق الانسان كما تقوم الدولة بالرد على المراسلات التي تردها من نظام الاجراءات الخاصة.** |
| التعاون مع الإجراءات الخاصة | | |
| 128.146 | **التعاون مع الإجراءات الخاصة وقبول الطلبات المعلَّقة حاليًا التي تقدَّم ﺑﻬا المقرِّرون الخاصون للقيام بزيارات إلى البلد** | **استقبلت دولة الإمارات المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين والتي زارت الدولة خلال الفترة من 28 يناير إلى 5 فبراير 2014. وتدرس الدولة طلبات الزيارات المقدمة من قبل الاجراءات الخاصة وسيتم الرد عليها.** |
| 128.145 | **تعزيز تعاوﻧﻬا مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لا سيما المكلّفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة** | **يرجى الرجوع للرد على التوصية رقم( 146)** |
| 128.150 | **النظر إيجابيًا في دعوة المقرِّر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب** | **تدرس الدولة الطلب المقدم من قبل المقرر الخاص وسيتم الرد عليه.** |
| التعاون مع الآليات والمؤسسات الدولية الأخرى | | |
| 128.151 | **تعزيز التعاون التقني مع المفوضية ا لسامية لحقوق الإنسان وتعزيز التعاون التقني مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مختلف اﻟﻤﺠالات ذات الصلة** | **تدرس الدولة مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان مسودة مذكرة التعاون الفني بين الجانبين في إطار بناء القدرات في مجال حقوق الانسان،** |
| 128.152 | **تنظيم مؤتمرات إقليمية ودولية، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، لتبادل الآراء والممارسات الفضلى والتجارب في سُبل تعزيز ثقافة حقوق الإنسان** | * **نظمت وزارة الداخلية ورشة عمل إعداد محققين دوليين مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات في شهر إبريل 2013.** * **نظمت وزارة الداخلية في شهر نوفمبر 2015 الدورة الثانية للقمة الدولية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، تحت شعار «نحن نحمي»، بمشاركة ممثلين عن 50 دولة، وناقشت الدورة سبل تعزيز حماية الأطفال من المخاطر التي قد يتعرضون لها عند استخدامهم للشبكة العنكبوتية، بهدف توفير بيئة آمنة لهم تسهم في تثقيفهم وتنشئتهم بالصورة الصحيحة المثلى دون التعرض للمخاطر السلبي.** * **استقبلت الدولة عدد من المسؤولين في هيئة الامم المتحدة للمراة والذي شاركوا في عدة فعاليات معنية بتمكين المراة. كما تم افتتاح مكتب الامم المتحدة للمرأة ليكون مركز اتصال بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والامم المتحدة بمنظماتها وهيئاتها وتبادل الخبرة معها لصالح المرأة الخليجية في شهر اكتوبر 2016 .** * **عقدت وزارة الداخلية المؤتمر الإقليمي الخاص باستخدام القوة والأسلحة النارية مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات في أبوظبي فبراير 2017.** * **قامت وزارة الداخلية في شهر ابريل 2017 بالتنسيق مع المكتب شبه الإقليمي للأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مبادرات حقوق الإنسان ضمن الخطة المشتركة بين وزارة الداخلية والمكتب .** * **نظمت وزارة الداخلية منتدى التعاون من أجل الأمن (مسؤولين من أجل عالم أكثر أماناً) بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في عام 2017.** * **قامت وزارة الداخلية بتنظيم ورشة عمل بعنوان (الميثاق الخليجي لمعاملة نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية) بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات لعام 2017.** * **نظمت وزارة الموارد البشرية والتوطين في شهر مايو 2017 ملتقى حوار حول "مستقبل العمل" بالتعاون مع منظمة العمل الدولية وبمشاركة ممثلين عن وزارات وهيئات حكومية اتحادية ومحلية ذات العلاقة بمجال مستقبل العمل والتوطين بالإضافة إلى خبراء من منظمة العمل الدولية وممثلين من القطاع الخاص وسلط الملتقى الضوء على المتغيرات ورصد آثارها المحتملة على سوق العمل بدولة الامارات والعمل على تطوير السياسات المناسبة للتعامل معها.** * شارك الاتحاد النسائي العام في دورة تدريب المدرِّبين حول تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات"حيث ينظم "برنامج بناء القدرات حول هيئات المعاهدات" التابع لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في الفترة من 10 إلى 14 أبريل 2016 |
| 128.153 | **مواصلة دعم صناديق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان** | **قدمت الدولة في عام 2016 مبالغ 100ألف دولار لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة "يونيسف" و50 ألف دولار لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان و40 ألف دولار لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و40 ألف دولار لصندوق الأمم المتحدة للتعاون ما بين بلدان الجنوب.و 30 ألف دولار لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية و10 آلاف دولار لصندوق الأمم المتحدة لبرامج مراقبة المخدرات و30 ألف دولار لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصر و 10 آلاف دولار لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الإعاقة و10 آلاف دولار لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، و 4 مليون دولار لدعم المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر. و أعلنت الدولة عن تقديم 100 ألف دولار للصندوق الاستئماني لمكافحة الاتجار بالبشر.** |
| التعاون بين الدول والمساعدة الإنمائية | | |
| 128.179 | **مواصلة مساهماﺗﻬا من خلال تقديم الدعم إلى البلدان النامية لتحسين التمتُّع بحقوق الإنسان في هذه البلدان** | * **بلغ حجم المساعدات الإنمائية الرسمية الإماراتية خلال عام 2016 نحو 15.23 مليار درهم، بنسبة 1.12 % من الدخل القومي الإجمالي، وأكثر من 54% من تلك المساعدات تم تقديمها على شكل منح. وقد استفادت من هذه المساعدات العديد من الدول النامية.** * **قدم الهلال الأحمر الاماراتي العديد من المساعدات الخارجية. فعلى سبيل المثال بلغت المساعدات الإنسانیة الطارئة التي استفادت منها الدول النامية من عام 2015 حتى شهر سبتمبر 2017 710,664,954 درهم اماراتي. وركزت هذه المساعدات على مواجهة الفياضانات والجفاف والتغيرات المناخية ومساعدة ضحايا الزلازل. كما اقام الهلال الأحمر الاماراتي العديد من الأنشطة والمشاريع الخارجية بلغ اجمالي عددها حتى عام 2016 . ( 36.111) مشروع. بقيمة ( 420.904.747 ) مليون درهم استفاد منها عدد 2.888.880 شخص. وأقيمت هذه المشاريع في بعض الدول النامية. وكافة هذه المساهمات لها تأثير مباشر وفعلي على تحسين التمتع بحقوق الانسان في هذه البلدان. كونها تركز على جملة من الحقوق الأساسية للإنسان كالحق في الصحة والتعليم والمأكل والمسكن.** |
| الإطار الدستوري والتشريعي | | |
| 128.155 | **تحقيق اتساق مثالي من خلال مواءمة التشريعات الوطنية مع المعاهدات والبروتوكولات الدولية التي صدَّقت عليها** | **اصدرت الدولة قانون رقم (3) لسنة 2016 بشأن حماية حقوق الطفل "وديمة" ويتواءم القانون مع اتفاقية حقوق الطفل.** |
| 128.156 | **مواصلة مراجعتها للقوانين الوطنية لضمان مواءمتها مع التزاماﺗﻬا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان** | **-في إطار مراجعتها لقوانينها الوطنية لضمان مواءمتها مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان تم اصدار قانون التوفيق والمصالحة الجديد، ويتضمّن القانون الجديد أحكاماً عديدة تشجّع على ثقافة الصلح دون ولوج باب القضاء، ممّا يؤثّر على فعالية المنظومة القضائية برمّتها.**  **- تم تعديل قانون العقوبات بحذف المادة (53) لعدم اعطاء المشروعية للعنف المنزلي**  **\_ اصدرت الدولة المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية** |
| 128.118 | **مواصلة جهودها لوضع إطار قانوني حديث للإعلام يراعي التطوُّرات الاجتماعية والثقافية والسياسية الجديدة مع الحفاظ على مصالح الدولة واﻟﻤﺠتمع** | **قيد الدراسة من قبل الجهات المعنية في الدولة.** |
| 128.85 | **الإدماج الكامل في الدستور أو التشريعات الوطنية الأخرى لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء** | **- تضمن قانون الموارد البشرية الاتحادي والقوانين المحلية حق المساواة بين الرجل والمرأة من حيث فرص التعيين والترقيات والكفاءة .**  **- اصدر مجلس الوزراء قرارا بإلزامية تعيين النساء في مجالس إدارات الشركات .**  **- قرار انشاء "مجلس الإمارات للتوازن بين الجنسين" من أجل تعزيز دور المرأة الإماراتية في جميع ميادين العمل وتحقيق التوازن بين الجنسين في مراكز صنع القرار وتعزيز مكانة دولة الإمارات في تقارير التنافسية العالمية في مجال الفجوة بين الجنسين في مجال العمل، إضافة إلى اعتبار دولة الإمارات مرجعا للتوازن بين الجنسين**  **- إطلاق "دليل التوازن بين الجنسين . خطوات عملية للمؤسسات في الإمارات العربية المتحدة" في 19/ 9/2017 الذي أطلقه مجلس الإمارات للتوازن بين الجنسين، كأول دليل من نوعه على مستوى العالم لدعم التوازن بين الجنسين في بيئة العمل، وكمرجع محوري لمؤسسات الدولة ضمن القطاعين العام والخاص على طريق تقليص الفجوة بين الجنسين، بما يدعم رؤية الإمارات 2021 وأهداف التنمية المستدامة 2030.** |
| 128.86 | **بذل جهودٍ لتضمين الدستور أو غيره من التشريعات الوطنية مبدأ المساواة بين الرجال والنساء وما يتصل بذلك من لوائح تنظيمية** | **يرجى الرجوع للرد على التوصية رقم( 85)** |
| المؤسسات والسياسات العامة | | |
| 128.177 | **مواصلة إصلاحاﺗﻬا القانونية والتشريعية على المستوى الوطني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقًا للمعايير الدولية وبما يتواءم مع القيم الثقافية لشعب الإمارات العربية المتحدة** | **اصدرت الدولة سلسلة من التشريعات والقوانين لتعزيز وحماية حقوق الانسان تتماشى مع المعايير الدولية اهمها على سبيل المثال لا الحصر: مرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية** و**قانون اتحادي رقم (1) لسنة 2015 بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وقانون رقم (3) لسنة 2016 بشأن حماية حقوق الطفل "وديمة". واصدار** **المرسوم الاتحادي رقم (8) لسنة 2016 بشأن انضمام الدولة إلى البروتوكول الاختياري باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية واصدار القانون الاتحادي رقم (10) لعام 2017لعمال الخدمة المساندة.**  **- صدر قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2017 بشأن المحتوى الإعلامي ( نص في المواد 3 و4 ) على احترام حرية التعبير ، كما نص على معايير المحتوى الاعلامي ومنها عدم نشر الاساءة الي المعتقدات والأديان والمقدسات ، وعدم نشر ما يسئ للوحدة الوطنية وعدم اثارة النعرات اللطائفية والكراهية وما يعكر السلم الاجتماعي ، أو يسئ للمرأة او الأطفال أو فئات المجتمع ، أو قيم المجتمع. وتعمل الجهات الحكومية على صياغة مشروع قانون اتحادي بشأن مكافحة العنف الأسري.** |
| هيكل الآليات الوطنية لحقوق الإنسان | | |
| 128.49 | **تعزيز دور آلياﺗﻬا ومؤسساﺗﻬا الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان**  **في البلد** | * **تم انشاء مجلس الامارات للتوازن بين الجنسين في عام 2015، ويهدف إلى تقليص الفجوة بين الجنسين والعمل على تحقيق التوازن بين الجنسين في القطاعين العام والخاص خاصة في مراكز صنع القرار.** * **تأسيس المجلس الاستشاري لأصحاب الهمم في عام 2017 يضم مؤسسات حكومية اتحادية ومحلية وأفراداً من المجتمع. ويعمل المجلس على تقديم المشورة بهدف تطوير الخدمات، وإيجاد الحلول للتحديات التي تعوق دمج هذه الفئة في المجتمع** |
| 128.50 | **مواصلة تعزيز الآليات الوطنية لحقوق الإنسان** | **يرجى الرجوع للرد على التوصية رقم( 49)** |
| الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان | | |
| 128.41 | **إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس**  **إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق ا لإنسان وفقًا لمبادئ باريس**  **إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تتمتّع بولاية قوية وفقًا لمبادئ باريس**  **مواصلة الخطوات الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان استكمال العمل الذي بدأ لإنشاء مؤسسةوطنية لحقوق الإنسان** | **قامت لجنة الاستعراض الدوري الشامل في الدولة بإجراء زيارات ميدانية وذلك للاطلاع على تجارب بعض الدول التي انشأت مؤسسات وطنية لحقوق الانسان بناء على مبادئ باريس وعلى وجه الخصوص المؤسسات التي لديها تصنيف (A) العضوة في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية. وقطعت الدولة شوطا كبيرا نحو انشاء الهيئة وتجري الآن المراجعة الثالثة لمشروع قانون إنشاء الهيئة الذي تعمل الدولة على إصداره قريبا.** |
| 128.42 | **إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفاء بتعهد الإمارات العربية**  **المتحدة في الدورة الأولى لعملية الاستعراض الدوري الشامل** | **يرجى الرجوع للرد على التوصية رقم( 41)** |
| 128.43 | **مواصلة النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقًا لمبادئ باريس** | **يرجى الرجوع للرد على التوصية رقم( 41)** |
| 128.44 | **مواصلة النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان للإسهام**  **في التوعية ونشر ثقافة حقوق الإنسان في مجتمع الإمارات العربية المتحدة** | **يرجى الرجوع للرد على التوصية رقم( 41)** |
| 128.45 | **مواصلة ﻧﻬجها الإيجابي نحو إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان**  **وفقًا لمبادئ باريس** | **يرجى الرجوع للرد على التوصية رقم( 41)** |
| 128.46 | **الإسراع في إنجاز الدر اسة المتعلِّقة بإمكانية إنشاء مؤسسة وطنية**  **لحقوق الإنسان وفقًا لمبادئ باريس** | **يرجى الرجوع للرد على التوصية رقم( 41)** |
| 128.47 | **توضيح ولاية ونطاق مؤسستها الوطنية المقترحة لحقوق الإنسان**  **وفقًا لمبادئ باريس** | **يرجى الرجوع للرد على التوصية رقم( 41)** |
| 128.48 | **مواصلة جهودها لإنشاء مكتب أمين مظالم وفقًا لمبادئ باريس** | **يرجى الرجوع للرد على التوصية رقم( 41)** |
| خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان | | |
| 128.171 | **النظر في اعتماد استراتيجية وطنية للمضي في تعزيز وحماية**  **حقوق الإنسان للمسنين** | **بذلت الحكومة وفي اطار الخطة التي وضعتها لرعاية المسنين جهوداً لتوفير الدعم اللازم للمسنين من خلال إنشاء عدد من الدور والمراكز المتخصصة التي تقدم الرعاية الكاملة لهم فضلاً عن الضمان الاجتماعي والكثير من الخدمات الأخرى وفي هذا الاطار** **تستقبل وزارة تنمية المجتمع من خلال مراكز التنمية الأسرية المسنات، حيث أعدت لهن البرامج التدريبية على الأعمال اليدوية والفنية والتطويرية، لإقامة مشاريع تسهم في رفع المستوى المادي والمعنوي والمحافظة عليهن كفئة منتجة، كما نظمت برامج تدريبية ومبادرات للتعرف إلى طبيعة الخصائص الشخصية والوظيفية للمتقاعدين بوجه عام والمسنين منهم بوجه خاص للتعرف إلى المجالات التي يرغبون في توظيف خبراتهم فيها والمعوقات التي تواجههم بعد التقاعد. كما طورت الوزارة سبل رعاية المسنين وحمايتهم وتوفير الأمن والسلامة لهم من خلال برنامج (قياس درجة المخاطر)، التي قد يتعرض لها المسن من الناحية البيئية والصحية والاجتماعية، فضلاً عن تشجيع العمل التطوعي في مجال رعاية المسنين وإعداد البرامج التدريبية لهم، وتعزيز المسؤولية المجتمعية تجاه المسنين لدى جميع فئات المجتمع من خلال تنظيم ورش عمل وندوات تثقيفية بطرق رعاية المسن الاجتماعية والنفسية والصحية. كما وفرت الوزارة أيضاً (بطاقة مسن)، وهي بطاقة مخصصة لمن تجاوزوا الستين عاماً، وتوفر حزمة من الخدمات والتسهيلات لهم، وتشتمل البطاقة على مزايا تتضمن خصومات على الخدمات والمنتجات وتسهيل إنهاء المعاملات،**  **- تم اشهار جمعية ذات نفع عام باسم (جمعية الامارات لرعاية وبر الوالدين بقرار وزير تنمية المجتع رقم (213 ) لسنة 2017** |
| التثقيف في مجال حقوق الإنسان - عام | | |
| 128.173 | **مواصلة تنفيذ برنامج التمكين السياسي الذي أُطلِقَ عام ٢٠٠٦ لتعزيز الوعي والتثقيف في مجال حقوق الإ نسان، وضمان مشاركة أكبر وفقًا لأفضل الممارسات والمعايير في هذا اﻟﻤﺠال** | * **شهدت انتخابات المجلس الوطني لعام 2015م زيادة كبيرة في عدد أعضاء الهيئات الانتخابية، والذي بلغ 224 ألفاً و279 مواطناً، بنسبة زيادة تصل إلى 66% مقارنة بانتخابات 2011. وسيشهد برنامج التمكين السياسي مزيداً من التطور خلال الفترة المقبلة من النواحي التقنية والفنية والنظم الانتخابية، بجانب تعزيز سبل المشاركة السياسية، وحث الشباب على التفاعل أكثر مع الحياة السياسية. هذا وستقوم وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني باطلاق باقة من المبادرات الابتكارية غير المسبوقة، بهدف تعزيز ثقافة المشاركة السياسية بين أطياف المجتمع وفئاته المختلفة، لاسيما فئة الشباب بالاضافة الي يرنامج التمكين السياسي الذي أطلقه الاتحاد النسائي العام 2004 وما زال العمل قائم بعقد ورش ولقاءات حوارية في مجال التمكين السباسي للمرأة على مستوى الدولة منها .** * **المرأة والمجلس الوطني الاتحادي ......... مسيرة التمكين 28/ مايو / 2014 – إمارة الفجيرة** * **المرأة والمجلس الوطني الاتحادي ...... مسيرة التمكين 18/ مارس/ 2015 – عجمان** * **المرأة والمشاركة السياسية 31/مايو/2015** * **ندوة ( انتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2015 ) 27/7/2015** * **ندوة ( عضواً برلمانياً شاباً ....... قيادة حكيمة داعمة ...... مشاركة إيجابية فاعلة ) 24/مارس/2016** * **الإماراتية والريادة البرلمانية –7/12/2016 – الشارقة** * **حلقة نقاشية حول المشاركة السياسية لدى المرأة 25/سبتمبر / 2017** |
| زيادة الوعي في مجال حقوق الانسان | | |
| 128.174 | **إطلاق برامج إعلامية لإذكاء الوعي بحقوق الإنسان** | * **تلعب وسائل الاعلام في الدولة دورا هاما في اذكاء الوعي في مجال حقوق الانسان وذلك عبر برامجها السمعية والبصرية وعبر الاعلام المقروء وتواكب هذه الوسائل فعاليات حقوق الانسان فعلي سبيل المثال لا الحصر اطلقت شبكة ابوظبي الاذاعية عبر برامجها الاذاعية العديد من اللقاء والتقارير التي واكبت يوم المرأة الاماراتية.** * **استضاف المجلس الوطني للاعلام العديد من الورش المعنية بحقوق الانسان منها على سبيل المثال لا الحصر استضافة اعلاميون واخصائيون في شهر يوليو 2016 لمناقشة تعزيز قدرات المرأة الاماراتية ودعم قضايا الطفل وركزت الورشة على دور الاعلام في ابراز وتعزيز قدرات المراةوالتوعية بحقوق في المجتمع .** * **توجد برامج اذاعية متخصصة في نشر الثقافة القانونية في اذاعتي ابوظبي ودبي ( استشير والخير بيصير ) ( و روح القانون )** * **تم اطلاق مسامع اذاعية بلغات متعددة مثل الأردو، اللغة الفلبينية، اللغة الصينية و اللغة الروسية للتوعية بمكافحة الاتجار بالبشر.** |
| 128.176 | **صوغ برامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان لنشر الوعي بين الموظفين العموميين لا سيما موظفو إنفاذ القانون وموظفو القضاء** | * **نفذت وزارة الداخلية عدد من البرامج التدريبية لمنتسبيها من خلال (الدورات التدريبية والمحاضرات وورش العمل) وذلك خلال الأعوام (2013- حتى النصف الأول من عام 2017) كالتالي:**   **- الدورات التدريبية وعددها (2925) واستهدفت عدد (22555).**  **- المحاضرات وعددها (412) استهدفت عدد (57192).**  **- ورش العمل وعددها (69) استهدفت عدد (2101).**  **\* كما قامت وزارة الداخلية بالعديد من البرامج التوعوية لكافة شرائح المجتمع حيث بلغ عددها ( 999 ) واستهدفت عدد ( 109367 ) باستخدام وسائل متعددة ومن خلال وسائل التواصل الاجتماعي.**  **\* نظمت وزارة العدل برامج تدريبية سنوية (نظرية وعملية ) لخريجي القانون كشرط لقيد أي محام قبل ممارسته المهنة أمام المحاكم**  **أ \_ تم اصدار ميثاق اخلاقيات القضاء  وتعميمه على كل اعضاء السلطة القضائية ، ونشره وتدريبهم عليه .**  **\_ تعتمد وزارة العدل سنويا خطة تدريبية محددة البرامج وفق دراسة الاحتياجات لكل من القضاة وأعضاء النيابة والموظفين الإداريين تشتمل على التدريب على القوانين الصادرة حديثا في مجال حقوق الإنسان والعمل القضائي ، وبرامج لرفع كفاءتهم ومهاراتهم الفنية وتطوير الأداء ، وبرامج لخدمة العملاء ،وتسهيل وصولهم للعدالة .ويتم التدريب من خلال معهد التدريب والدراسات القضائية ، وكذلك من خلال الكليات والمعاهد المختصة .** |
| 128.178 | **مواصلة جهودها لنشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال المناهج التعليمية ووسائط الإعلام** | * **اطلقت الدولة في شهر يناير 2017 المرحلة التجريبية لتطبيق منهج التربية الأخلاقية في 19 مدرسة حكومية وخاصة ، ويهدف منهج التربية الأخلاقية إلى ترسيخ القيم الإنسانية لدى الناشئة والأجيال المقبلة، من خلال مجموعة من الأنشطة والفعاليات التي تسهم في تحفيزهم على الحوار، وتقبل الرأي الآخر، وتنمية مهاراتهم الشخصية، وتطوير قدراتهم، وتزويدهم بالمعرفة والأدوات التي تجعلهم أكثر استعداداً للمستقبل والمواطَنة الصالحة. ويراعي المنهج تنمية المواهب في مختلف الجوانب، بما فيها الموسيقى والفن والأدب والأعمال الفنية والتراث الشعبي، وغيرها، لتمكين الناشئة والأجيال المقبلة، من الانفتاح على الثقافات الأخرى في أنحاء العالم.** |
| التعاون مع المجتمع المدني | | |
| 128.175 | **مواصلة تعزيز التعاون مع منظمات اﻟﻤﺠتمع المدني لمناقشة مسائل حقوق الإنسان وتنسيق متابعتها وتنفيذها على أرض الواقع** | * **ييي** |
| **هناك تعاون وثيق وبناء بين الجهات الحكومية في الدولة ومؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في الدولة وذلك من من خلال الاجتماعات الدورية التي تعقد، والدورات التدريبية، وورش العمل التي يتم تنظيمها ومن خلال مذكرات التفاهم التي توقع. فعلى سبيل المثال لا الحصر:**  **1- عقدت جمعية الامارات لحقوق الانسان لقاء تعريفي بتاريخ 27 أكتوبر 2015 حول الإطار القانوني للانتخابات وسبل الرقابة عليها وحق المرشحين والمقترعين وشروط الدعاية الانتخابية والاقتراع والفرز كما أصدرت الجمعية بهذه المناسبة مدونة سلوك للمراقبين لضمان التزامهم واحترامهم لأحكام القانون.**  **2- عقد جمعية الامارات لحقوق الانسان سلسلة من الدورات التدريبية منها: عقد دورة تدريبية حول " الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لمدة يومين بتاريخ 11 يناير 2016 وعقد دورة تدريبية لمدة يومين حول " القانون الدولي الإنساني بتاريخ "18 يناير 2016 وعقد دورة تدريبية لمدة يومين حول "التعذيب بتاريخ 24-25 يناير 2016 وعقد دورة تدريبية لمدة يومين حول " الإتجار بالبشر بتاريخ "7-8 فبراير 2016م** |
| 128.172 | **العمل على دعم جهود اﻟﻤﺠتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان من خلال تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ أنشطتها في نشر الوعي بمبادئ حقوق الإنسان** | **تقدم وزارة تنمية المجتمع للجمعيات مساعدة مالية تتراوح ما بين 50 الف و150 الف درهم سنويا.** |
| المساواة وعدم التمييز | | |
| 128.105 | **اتّخاذ خطوات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين والأقليات الدينية من التمييز أو المضايقة أو التخويف ، بما في ذلك حرماﻧﻬم من الجنسية تعسُّفًا** | **\*قامت دولة الإمارات العربية المتحدة بتضمين دستورها العديد من النصوص في مجال الحريات والحقوق وذلك إيماناً بأهمية كفالة تلك الحقوق للفرد أي كان أصله أو عقيدته ومركزه الإجتماعي انطلاقاً من كون الفرد محور التنمية والمعول عليه في تأسيس وتمكين دولة القانون والمؤسسات.**  **كما يعد الدستور متسقاً في مبادئه مع أهم المعايير التي أقرها المجتمع الدولي في مجال حقوق الانسان وذلك بأن تم إفراد الباب الثالث منه للحريات والحقوق والواجبات العامة.**   * **حماية المدافعين عن حقوق الانسان والصحافيين:**   **أكد الدستور حق الافراد في الحماية من الملاحقة القانونية والاّ يتم ذلك إلا بحدود القانون حيث النص في المادة(27) على أن" يحدد القانون الجرائم والعقوبات ولا عقوبة على ماتم من فعل أوترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها".**  **كما أكدت المادة(26) من الدستور على أن " الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أوحجزه إلا وفق أحكام القانون ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة".**  **كما تم التأكيد في المادة(28) من الدستور على أن العقوبة شخصية وأن الأصل في الإنسان البراءة وأن الإيذاء الجسدي والمعنوي محظور:" العقوبة شخصية والمتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة ، وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه.** |
| الحق في التنمية | | |
| 128.158 | **مواصلة جهودها لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة والمضي قُدما في تعزيز الضمان الاجتماعي حتى يتمتَّع شعبها بجميع حقوق الإنسان** | **- انشأت دولة الامارات اللجنة الوطنية لأهداف التنمية المستدامة وذلك بهدف صياغة خطة وطنية متكاملة تتشارك فيها كافة القطاعات في الدولة لدعم أهداف التنمية المستدامة التي أعلنتها هيئة الأمم المتحدة، وتعزيز الشراكة الفاعلة مع المساعي والجهود الدولية الرامية لتحقيق أهداف أجندة التنمية للعام 2030، وتوفير البيانات الهامة لكافة الفئات والقطاعات التي ترعاها اللجنة للتعرف إلى مسيرة التنمية العالمية ومنجزاتها. وقد أصدرت اللجنة العديد من الكتيبات الخاصة بتحقيق الدولة لاهداف التنمية المستدامة في كافة المجالات ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية. يرجى زيارة الرباط الالكتروني** [**http://uaesdgs.ae/en**](http://uaesdgs.ae/en) |
| 128.161 | **مواصلة الزخم الجيد في مبادرﺗﻬا الرامية إلى تحسين نوعية حياة**  **الإنسان من خلال سعيها نحو اقتصاد أخضر** | **- تبذل دولة الإمارات جهوداً حثيثة لتحقيق اقتصاد أخضر، وتشمل هذه الجهود الحد من حرق النفط والغاز، تطوير تقنيات مربحة للجميع، كذلك تقنية التقاط الكربون وتخزينه، بالإضافة إلى تعزيز معايير الكفاءة والفعالية والاستدامة البيئية. وعملت الدولة على الحد من حرق النفط والغاز وتمكنت شركة ادنوك من خفض حرق الغاز بنسبة 76,4% في عام 2013. كما ان دولة الامارات تعد رائدة إقليمياً في تطبيق مفهوم المدن المستدامة اهمها مصدر ومدينة دبي المستدامة ومدينة زهرة الصحراء ومدينة دبي الجنوب وواحة دبي السليكون .**  **- تم اصدار القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2015 بشأن سلامة الغذاء واللائحة التنفذية الخاصة به.** |
| 128.160 | **مواصلة إيلاء الأهمية للتنمية الاقتصادية الآمنة، بما في ذلك من خلال تطوير البُنى التحتية في المناطق الريفية، من أجل ضمان تمتع الأشخاص الذين يعيشون في هذه المناطق بكامل حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية** | **حققت دولة الإمارات المركز الأول إقليمياً والمركز 17 عالمياً في أحدث إصدار** [**لتقرير التنافسية العالمية 2017-2018**](http://www3.weforum.org/docs/GCR2017-2018/05FullReport/TheGlobalCompetitivenessReport2017%E2%80%932018.pdf)**(باللغة الإنجليزية فقط)، محافظةً على صدارتها ضمن أفضل 20 اقتصاداً تنافسياً في العالم.**  **وقد حققت الدولة المرتبة:-**   * **الأولى عالميا في مؤشر "جودة الطرق"** * **الثالثة عالمياً في مؤشر "جودة البنية التحتية للمطارات ووسائل النقل الجوي"** * **الرابعة عالمياً في مؤشر "جودة البنية التحتية للموانئ البحرية"** * **الثالثة عالمياً في مؤشر " نسبة اشتراكات الهاتف المحمول لكل 100 مستخدم"** * **الرابعة عالمياً في مؤشر "جودة البنية التحتية"** * **الرابعة عالمياً في مؤشر "عدد مقاعد الطيران المتاحة لكل مليون مسافر بالأسبوع"** * **الـ20 في مؤشر "عوامل الابتكار والتطوير"** |
| 128.159 | **مواصلة المبادرات الرامية إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغية تعزيز التنمية المستدامة والانتقال إلى اقتصاد أخضر** | **يرجى الرجوع للرد على التوصية رقم( 158-161)** |
| 128.162 | **مواصلة تنفيذ التدابير المعتمدة في مجال التنمية ومواصلة إيلاء أهمية خاصة لتعزيز نظام الرعاية الصحية في البلد** | * **في عام 2016، خصصت حكومة الإمارات 7.9 من موازنتها، أي بما يعادل 3.83 مليار درهم لقطاع الصحة وحده.** * **اعتمدت دولة الامارات استراتيجية صحية ووطنية وفقا للمعايير والبروتوكولات العالمية من حيث تقديم الخدمات الصحية وجودة وكفاءة نوعيتها،و شملت الخدمات العلاجية والوقائية والتعزيزية، بالإضافة إلى تنفيذ برامج استراتيجية لمكافحة الأمراض الغير سارية والسارية ورعاية الطفولة والأمومة وغيرها وخطط استراتيجية لتحقيق اهداف التنمية المستدامة لتحقيق اعلى مستوى لصحة الفرد والمجتمع. ففي عام 2015م بلغ عدد مراكز رعاية صحية أولية ما يفوق 120مركز صحي.** * **حلت دولة الإمارات في المرتبة 28 في عام 2016 في مؤشر جودة الرعاية الصحية، ويصدر المؤشر بشكل سنوي عن معهد ليجاتوم ضمن «تقرير مؤشر ليجاتوم للازدهار» ويشمل 149 دولة، ويقيس مرتبة الدولة في مستوى جودة الرعاية الصحية من (3) محاور وهي نتائج الرعاية الصحية الأساسية، والبنية التحتية والرعاية الصحية الوقائية، والرضا عن الرعاية الصحية البدنية والذهنية.** |
| 128.169 | **المضي قُدمًا في تعزيز دورها كمركز دولي للتعليم العالي** | **أصبحت دولة الإمارات مركزاً عالمياً في التعليم العالي يستقطب مختلف الجامعات العالمية، مما حوّلها إلى مركز جذب أكاديمي لآلاف الطلبة من الدول المجاورة، وتمكنت الدولة من ضم عدد كبير من أهم الجامعات الوطنية والعالمية مثل جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا، وجامعة زايد، وكليات التقنية العليا، وجامعة أبوظبي، وجامعة السوربون، وجامعة الشارقة، والجامعة الأمريكية بالشارقة، والجامعة الأمريكية بدبي، وجامعة سانت جوزيف بدبي، وجامعة جورج ميسون الأمريكية برأس الخيمة، وجامعة رأس الخيمة للطب والعلوم الصحية، وجامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، ومعاهد التكنولوجيا التطبيقية بأبوظبي وغيرها من الجامعات والكليات التي اكتسبت سمعة أكاديمية عالمية. وقد أسهمت هذه الجامعات والكليات في تخريج أكثر من 95 ألف خريج وخريجة حتى نهاية العام 2016.** |
| حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب | | |
| 128.157 | **التعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من الآليات الدولية والإقليمية من أجل ضمان أن تحترم التدابير القانونية والإدارية المتخذة لمكافحة الإرهاب التمتُّعَ بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** | **-قامت وزارة الداخلية بالمشاركة في العديد من الاجتماعات والمؤتمرات المتعلقة بموضوع مكافحة الإرهاب ضمن إحترام حقوق الانسان ، كما تم التوقيع على 15 أتفاقية دولية إقليمية ، و أكثر من 20 أتفاقية ثنائية بين الدولة و الدول الأخرى في مجال مكافحة الإرهاب ، و ضمان حماية حقوق الانسان، كما شاركت وزارة الداخلية في العديد من المؤتمرات الدولية و الاجتماعات ذات الصلة .**  **- قامت المديرية التنفيذية لمكافحة الارهاب التابعة للامم المتحدة بزيارة متابعة لدولة الامارات وذلك خلال الفترة من 16 – 18 يوليو 2017 وركزت المناقشات مع الحكومة على التشريعات والممارسات القضائية ومكافحة تمويل الإرهاب وإنفاذ القانون وإدارة الحدود والتعاون الدولي ومكافحة التطرف العنيف الذي يؤدي إلى الإرهاب ودور المرأة في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف والحاجة إلى وسيادة القانون على التصدي للإرهاب. كما اطلع وفد المديرية على التدابير المتخذة من قبل الدولة لمكافحة الارهاب والتطرف العنيف وتماشيها مع المعايير الدولية المعنية بحقوق الانسان.** |
| عقوبة الاعدام | | |
| 128.130 | **خفض عدد الجرائم التي يمكن فرض عقوبة ا لإعدام على مرتكبيها** | * **تطبق عقوبات الإعدام في أضيق الحدود ، وعلى الجرائم شديدة الخطورة ، أو تلك التي تتصل بإزهاق أرواح الآخرين ، وبعد محاكمة عادلة أمام جهات قضائية ، مع وجود محام للدفاع عن المتهم ، كما أعطي الحق في الاستئناف ، والطعن بالنقض أمام المحاكم العليا ، وتم النص على أنه لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام قبل استنفاد كافة طرق الطعن ، والتماس العفو أوالاسترحام ، وتصديق رئيس الدولة على الحكم** |
| 128.128 | **التصرُّف، لدى تنفيذ عقوبة الإعدام، وفقًا لاتفاقية حقوق الطفل (المادة ٣٧ ) التي دخلت الإمارات العربية المتحدة طرفًا فيها** | * **يحظر قانون الأحداث الجانحين والمشردين رقم 9 لسنة 1976 الحكم على الحدث بعقوبة الإعدام** |
| 128.129 | **احترام المعايير الدنيا المتصلة بعقوبة الإعدام** | * **تحترم القوانين في دولة الإمارات مبادئ حقوق الإنسان الأساسية المقررة في المواثيق الدولية وتراعيها في كافة الإجراءات القانونية المتخذة وتعمل الدولة على توفير الضمانات الكافية لحمايتها ، ويحظر الدستور والقوانين الجزائية ، توقيع أية عقوبات خارج إطار النظام القضائي ولا يجوز توقيع العقوبات إلا بناء على محاكمة عادلة .** * **تضمن القوانين في دولة الإمارات حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام المقررة دوليا ، في القرار رقم 50 لسنة 1984 ، حيث يتحقق وجود تلك الضمانات من خلال نصوص دستور الدولة ، وقانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992 وتعديلاته ، وقانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 وقانون الأحداث الجانحين والمشردين رقم 9 لسنة 1976.** * **يجوز العفو عن العقوبة إلي عقوبة أخف منها بعفو خاص يصدر بمرسوم يتضمن اسقاط العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية أو يستبدل بها عقوبة أخف منها مقررة قانونا.** |
| حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة | | |
| 128.132 | **مواصلة تكثيف جهودها لمكافحة جميع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإطلاق آلية المراقبة الوطنية التي تتيح تقديم الشكاوى إلى القضاء** | **يرجى الرجوع للرد على التوصية رقم( 131)** |
| 128.131 | **التحقيق فورًا وبنزاهة في جميع ادعاءات التعذيب ومقاضاة المسؤولين عن الأمر بالتعذيب أو سوء المعاملة أو عن تنفيذه أو عن الموافقة عليه** | **أنشأت وزارة الداخلية الوحدات التنظيمية التي تعنى برعاية وصيانة هذه الحقوق وحماية الضحايا من التجاوزات ومنع استغلال الوظيفة واساءة استعمال السلطة ، كما تم تخصيص أرقام هواتف مجانية تابعة للوزارة لتلقي الشكاوى والبلاغات، وأصدرت وزارة الداخلية القرار الوزاري رقم 109 لسنة 1989في شأن المخالفات وقواعد السلوك وعقوباتها ، كما أصدرت وزارة الداخلية وثيقة قواعد السلوك والأخلاقيات الشرطية لمنتسبي وزارة الداخلية المعتمدة بموجب القرار الوزاري رقم 654 لسنة 2005م ، وتوجد سياسة معتمدة لاستخدام القوة بوارة الداخلية .** |
| مكافحة جرائم الاتجار بالبشر | | |
| 128.137 | **مواصلة جهودها لتعزيز التعاون الدولي من أجل الاستفادة من التجارب وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص** | * **تجري اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر اتصالات مستمرة مع منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وذلك بهدف تبادل الخبرات والاستفادة من تجارب هذه المنظمات. كما شاركت هذه المنظمات في ورش العمل و البرامج التدريبية التي نظمت في دولة الإمارات.** * **وقعت الدولة مذكرات تفاهم مع مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتعزيز حماية الضحايا مع كل من أرمينيا، أذربيجان، أستراليا، جمهورية اندونيسيا، وجمهورية الهند.** * **تبرعت الدولة بمبلغ وقدره 4 مليون دولار لدعم المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر وتعزيز الجهود لمنع جرائم الاتجار بالبشر ونشر الوعي لمكافحتها على المستوى الدولي** * **واصلت مؤسسة دبي لرعاية النساء والاطفال جهودها في مكافحة الاتجار بالبشر وفي هذا الاطار عقدت الهيئة في شهر يناير 2014 وبمشاركة الجهات المحلية والدولية ممثلة بمكتب الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب الامم المتحدة للجريمة المنظمة والمخدرات وتم استعراض مختلف الجهود والمبادرات من قبل المشاركين.** * **اطلاق حملة متكاملة ذات خطة لمدة 5 سنوات للتوعية بالفئة الأكثر عرضة للاتجار بالبشر.** * **تم بناء شراكات مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حول اعادة تسكين الضحايا في دول أخرى,** |
| 128.138 | **النظر في تعديل القانون رقم ٥١ (2006) المتعلق بجريمة مكافحة الاتجار بالبشر** | **تم اصدار القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015 بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وقد تضمن القانون أحكام رادعة لكل من ارتكب أيا من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات وبالغرامة المالية التي لا تقل عن مئة ألف درهم.** |
| 128.139 | **تعزيز الجهود الرامية إلى تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم ٥١ لعام ٢٠٠٦ المتعلِّق بمكافحة الاتجار بالبشر لمواءمتها على نحو أفضل مع بروتوكول باليرمو** | **يرجى الرجوع للرد على التوصية رقم( 41)** |
| 128.143 | **مواصلة تعزيز مؤسساﺗﻬا الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر** | * **- تلعب اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر دورا بازرا وفعالا في مواجهة هذه الظاهرة، وتضم اللجنة في عضويتها 20 ممثلا من مختلف الجهات الحكومية ومؤسسات انفاذ القانون ومؤسسات المجتمع المدني في الدولة.** * **- أسست دولة الإمارات مراكز إيواء للنساء والأطفال لضحايا الإتجار بالبشر، والاستغلال الجنسي.** * **وفي دبي ، أطلقت مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال ( DFWAC) ، وهي أول دار إيواء ورعاية إنسانية غير ربحية مُصرح بها في دولة الإمارات لرعاية النساء والأطفال من ضحايا العنف الأسري، وسوء معاملة الأطفال، وضحايا الإتجار بالبشر. وفي شهر يوليو 2017 تم افتتاح «مركز أمان» في امارة رأس الخيمة ، ويساهم المركز في التخفيف من معاناة ضحايا الاتجار بالبشر وإعادة تأهيلهم للعيش في مجتمعاتهم،** |
| 128.142 | **التنفيذ التام للتشريعات وللاستراتيجية التي اعتُمِدَت مؤخَّرًا لمكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل ضمان تقديم مساعدةٍ فعالة لضحايا الاتجار،لا سيما النساء والأطفال، وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، وتقديم الجناة إلى العدالة** | **- يتضمن المنهج الشامل الذي تنتهجه الدوله في مكافحة الاتجار بالبشر مبادرات تحدد كيفية التعامل مع الضحايا من قبل المسؤولين عند تطبيق القانون ، وتوسيع نطاق برامج المساعدة والرعاية المقدمة لهم وتوفير برامج الارشاد وإعادة التاهيل ومعاقبة المسؤولين عن المتاجرة بالاشخاص وقامت حكومة الدولة بتوفير مراكز الايواء والدعم النفسي كما تعمل الحكومة مع الحكومات الأجنبية والمنظمات غير الحكومية عندما تردها بلاغ عن اية قضية ويجري توفير المأوى والحماية للضحايا بينما يتم تحضير اوراقهم ومستنداتهم وتامين اعادتهم إلى بلادهم الاصلية على نفقة الدولة بناءا على موافقة الضحايا تحت برنامج مساعدة الضحايا.**  **- أسست اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر عام 2013 صندوق غير حكومي لضحايا الاتجار بالبشر وهو نموذجا للتعاون بين القطاعين العام والخاص ومن المواطنين والمقيميين في الدولة ويهدف إلى توفير السكن و التعليم و المصاريف الطبية لضحايا الاتجار بالبشر في بلدانهم الاصلية**  **-**  **يمثل القانون الاتحادي رقم (51) لعام 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015 الاطار القانون للتعامل مع قضايا الاتجار بالبشر،حيث تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا تمت الجريمة المرتكبة عن طريق الحيلة، أو صاحبها استخدام القوة أو التهديد بالقتل أو الإيذاء الجسدي، أو تضمنت تعذيباً بدنياً أو نفسياً. كما يفرض هذا القانون المكون من 16مادة عقوبات صارمة على المتاجرين بالبشر تتراوح مابين السجن لعام واحد والسجن المؤبد وغرامات مالية من 100.000 ألف درهم حتى مليون درهم.** |
| 128.140 | **مواصلة عملها الجيد في التعامل مع ظاهرة الاتجار بالبشر** | **يرجى الرجوع للرد على التوصية رقم ( 142-141)** |
| 128.141 | **المضي قدمًا في تعزيز جهودها الوطنية والدولية لمنع واستئصال الاتجار بالبشر، بما في ذلك توفير الحماية الفعلية لضحايا الاتجار** | **استحدثت وزارة الداخلية اقسام لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر على مستوى قيادات الشرطة في جميع امارات الدولة،و يتمحور دورها في رسم الخطط والسياسات لمكافحة الجريمة على المستوى الاتحادي والتنسيق بين كافة وحدات المكافحة المنتشرة على مستوى الدولة للتصدي لهذه الجريمة، حيث تتمثل اختصاصات هذا القسم وفقاً للهيكل التنظيمي فيما يلي:1- إعداد الخطط والسياسات الخاصة بأنشطة مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وقواعد التعامل معها، والتخلص من آثارها.2- دراسة الأساليب والدوافع والارتباطات المحلية والدولية لعصابات جرائم الاتجار بالبشر 3-تأهيل وتدريب العاملين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وتزويدهم بالوسائل الفعالة في كشف الجرائم ذات الصلة.4- المشاركة في إجراءات أخذ إفادات ضحايا جرائم الاتجار بالبشر، 5- متابعة القوانين والاتفاقيات المحلية والدولية الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر والتنسيق مع إدارة الشرطة الجنائية الدولية والجهات المعنية في مجال تبادل المعلومات عن جرائم الاتجار بالبشر مع الدول والمنظمات الدولية وتحليلها للحد من الجريمة ومن حدوثها في الدولة..** |
| ظاهرة العنف المنزلي | | |
| 128.134 | **تنفيذ مزيد من التدابير لدعم ضحايا العنف المترلي** | **تبذل وزارة الداخلية جهوداً كبيرة في الوقاية والتوعية وحماية حقوق الإنسان بوجه عام ، والحماية من العنف المنزلي على وجه خاص ، ومن تلك الجهود :**   * **إلحاق (38) من منتسبي القيادة العامة لشرطة أم القيوين بعدد من الدورات المعنية ومنها:** * **دورة جرائم العنف ضد المرأة.** * **دورة التعامل مع قضايا العنف الأسري.** * **سعت القيادة العامة لشرطة الفجيرة لتنفيذ عدد من الأنشطة في مجال حماية ضحايا العنف المنزلي تمثلت فيما يلي :** * **تنفيذ العديد من المحاضرات في مجالات مختلفة منها (الوعي المجتمعي حول الجرائم الالكترونية – الثقافة الامنية في المنازل – رفقتهم شينة عن اضرار المخدرات) وذلك في سبيل التخفيف من العنف المنزلي والوقاية منه وبلغ عدد المستفيدين منها (5500) مستفيد .** * **اطلاق مبادرة اجتماعية تحت عنوان (جيل واعي ووطن آمن) للحد من المشاكل الاجتماعية في محيط الاسرة الخاصة بالعنف ونشر الثقافة والتوعية الاجتماعية والاسرية والذي استفاد منها عدد (7450) مستفيد وذلك عن طريق مختلف الوسائل التوعوية منها المحاضرات ووسائل التواصل الاجتماعي والرسائل النصية.** * **استقبال الحالات الاجتماعية التي تخص العنف المنزلي والذي يقع على المرأة والاطفال لمعالجة هذه الافعال حيث تم معالجة (7) حالات عنف منزلي .** * **تنظيم ورشة عمل حول اسمارة العنف الاسري والتي استهدفت الضباط والافراد العاملين في مراكز الشرطة الشاملة وادارة التحريات وافرع التحقيق والبحث الجنائي والتي استفاد منها عدد (22) موظف.** * **عملت مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال على وضع سياسات وبرامج وانشطة لمكافحة العنف ضد المرأة.** |
| حرية الرأي والتعبير | | |
| 128.106 | **إلغاء قانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٨٠ وتعديل التشريعات الأخرى ذات الصلة لضمان تواؤمها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية التعبير** | **جاري العمل على تعديل القانون الإتحادي رقم (15) لسنة 1980 بشأن المطبوعات والنشر ويقر هذا المشروع جملة من المبادئ المتعلقة بحرية الرأي التي تتوائم مع دستور الدولة إضافة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان.** |
| 128.109 | **المضي قُدمًا في تحسين التشريعات والممارسات في قطاع الإعلام لتعزيز الحق في حرية التعبير** | **تم اصدار القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2016م في شأن تنظيم واختصاصات المجلس الوطني للإعلام**  **ويختص المجلس بموجب القانون بوضع وتنفيذ السياسات والخطط اللازمة لتطوير قطاع الإعلام، واقتراح مشاريع القوانين والأنظمة ذات الصلة بعمل المجلس بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة، وإعداد الأنظمة والمعايير والأسس اللازمة لعمل وترخيص واعتماد وسائل الإعلام والعاملين بها وممارسة الأنشطة الإعلامية بما فيها الإعلام والنشر الإلكتروني،** |
| 128.114 | **اتخاذ خطوات فورية تكفل ضمان اللوائح التنظيمية الوطنية المتصلة بالإنترنت لحرية التعبير** | **تكفل الدولة حرية التعبير والنشر على الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، وذلك بما يتماشى مع تشريعاتها الوطنية حول هذا الخصوص.** |
| 128.111 | **تعزيز تنفيذ الأحكام الدستورية المتعلِّقة بحرية التعبير** | **يرجى الرجوع للرد على التوصية رقم( 114)** |
| حرية تكوين الجمعيات | | |
| 128.119 | **منح الأفراد الحق في تكوين الجمعيات بحرية والتعجيل بإجراء المحاكمات حسب الأصول القانونية لجميع المتهمين بارتكاب جرائم** | **قيد الاجراء من قبل الجهات المعنية في الدولة.** |
| 128.103 | **احترامُ الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وتقليص اللجوء إلى الإجراءات الجنائية إلى الحدِّ الأدنى فيما يتعلَّق بالأ شخاص الذين يمارسون هذه الحقوق** | **- أجرت وزارة العدل تعديلات على قانون العقوبات الاتحادي يسمح بالتصالح بين الأشخاص في العديد من الجرائم الجنائية ، سواء اثناء التحقيق او المحاكمة وتنقضي الدعوى بالتصالح**  **- كما يرجى مراجعة الرد على التوصية 12** |
| الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - تدابير التنفيذ العامة | | |
| 128.168 | **مواصلة دعم المبا درات والبرامج والصناديق الهادفة إلى دعم مشاريع الشباب من أجل تعزيز التمتُّع بالحقوق الاقتصادية وتوفير فرص العمل** | * **قامت دولة الامارات بتقديم العديد من المبادرات لرعاية الشباب في القطاع الخاص ورعاية وحماية المشاريع الصغيرة والمتوسطة وهناك الكثير من البرامج والمؤسسات التي تدعم هذه المشاريع منها:** * **صندوق خليفة تاسس في العام 2007 لرعاية وتمويل وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة ولتمكين هذه المشاريع من المساهمة الحقيقية والفاعلة في عملية التنمية المستدامة للدولة.** * **مؤسسة الامارات للنفع الاجتماعي للشباب تاسست في عام 2005 لتمكين أصحاب المشاريع الاجتماعية وإلهام الشباب في الدولة وتقديم التوجيه اللازم لضمان مستقبل مستدام للدولة** * **مؤسسة محمد بن راشد لدعم مشاريع الشباب تاسست في عام 2002 لدعم وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الدولة.** * **اعتمد مجلس الوزراء في عام 2016 إنشاء مجلس الإمارات للشباب برئاسة معالي شمة المزروعي، وزيرة الدولة لشؤون الشباب، ويختص المجلس بوضع استراتيجية للشباب بما يتوافق مع التوجهات المستقبلية للدولة، وتحديد التحديات التي تواجه الشباب واقتراح الحلول والبرامج المناسبة بشأنها. كما يقوم المجلس باقتراح الحلول اللازمة لتفعيل المشاركة الإيجابية للشباب في المجتمع في مختلف القطاعات في الدولة، والتعرف إلى آراء الشباب بشأن أهم القضايا المتعلقة بهم، والمساهمة في تعزيز الهوية الوطنية والمواطنة الصالحة لدى الشباب، وتمثيلهم في المحافل الدولية.** |
| الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية | | |
| 128.58 | **مواصلة جهودها لتوفير المزيد من الحماية لخدم المنازل وتحسين ظروفهم المعيشية** | * **تم اصدار القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2017 في شأن عمال الخدمة المساعدة. ويشمل هذا القانون خدم المنازل ويتضمن القانون موادا تحفظ لخدم المنازل حقوقهم اهمها إلزام صاحب العمل بتحمل جميع نفقات الاستقدام، والوفاء بالالتزامات الواردة في عقد العمل وملحقاته والعمل على توفير مستلزمات أداء العمل المتفق عليه وتهيئة مكان لائق لسكن العامل وتحمل تكاليف العلاج الطبي للعامل وفقاً للنظام الصحي المعمول به في الدولة.** * **اضافة الى إلزام مكاتب ووكلاء الاستقدام بعدم تقاضي اي مبالغ مالية من العمال تحت اي مسمى، وحظر ممارستهم اي شكل من أشكال التمييز او العنف ضد العمال، كما يلزم القانون المكاتب باعلام العمال بكافة شروط وظروف العلم قبل الاستقدام، وبتوعية العمال عند الوصول الى الدول بحقوقهم ومرافق تقديم الشكوي.** * **اطلق الاتحاد النسائي العام مبادرة العمالة المنزلية المساندة 2014 حرصاَ من سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك رئيسة الاتحاد النسائي العام الرئيس الأعلى لمؤسسة التنمية الأسرية رئيسة المجلس الأعلى للأمومة والطفولة على استقرار وضمان امن الأسرة وبيان حقوق العمالة المنزلية وأدورها في المنزل وتضمنت ثلاث محاور القانوتي والاجتماعي والاعلامي وتم تفعليها من خلال المجالس النسائية وعقد لقاءات حوارية مع المؤسسات المعنية وتفعيل وسائل التواصل الاجتماعي** . |
| الحق في الصحة - عام | | |
| 128.99 | **إيلاء اهتمام خاص بالاحتياجات الصحية للنساء في المناطق الريفية** | **تولي وزارة الصحة ووقاية المجتمع الخدمات الصحية الموجهة للنساء اهتماما كبيرا وتعتبره جزء أساسي من الخدمات المقدمة بمنشآتها الصحية. فكافة منشآت الوزارة سواء مراكز الصحية الأولية أو المستشفيات المنتشرة في الدولة تقدم الخدمات الصحية النسائية.** |
| 128.163 | **مواصلة تعزيز جهودها لتدعيم التقدُّم المحرز في مجال الصحة** | **تسعى وزارة الصحة ووقاية المجتمع ووفقا للاجندة الوطنية لدعم وتعزيز خدماتها الصحية وذلك من خلال التطور في الخدمات المقدمة وحصول كافة منشآتها على الاعتماد الصحي الدولي، ووفقا للجنة الدولية للاعتماد الصحي الدولي فإن دولة الإمارات العربية المتحدة الأولى عالميا بعدد المرافق والمنشآت الطبية الحكومية والخاصة الحاصلة على الاعتماد الصحي الدولي حيث فاق عددها اﻟ 180 منشآة معتمدة.** |
| الحق في التعليم - عام | | |
| 128.100 | **مواصلة جهودها لزيادة تعزيز التحاق الفتيات بالتعليم الثانوي والعالي ومشاركة النساء في اﻟﻤﺠالين المهني والسياسي** | **تعبأ من قبل وزارة التربية والتعليم والاتحاد النسائي العام**   * **ارتفعت نسبة الطالبات في برامج التعليم العالي من 72% من إجمالي الدارسين في الجامعات الحكومية في العام الدراسي 2012/2013 الى 74% في العام الدراسي 2015/2016، بينما ارتفعت نسبة الطالبات في الجامعات والمعاهد الخاصة من 49% في العام الدراسي 2012/2013 الى 50% في العام الدراسي 2015 / 2016.**   **• ارتفعت نسبة تمثيل المرأة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والكليات الحكومية (جامعة الإمارات وجامعة زايد وكلية التقنية العليا) من 36 بالمائة خلال العام الدراسي 2012/2013 الى 41 بالمئة في العام الدراسي 2015/2016.**     * **بينما ارتفعت نسبة تمثيل المرأة من 26 بالمائة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والكليات الخاصة خلال العام الدراسي 2012/2013 الى 32 بالمئة في العام الدراسي 2015/2016.** * **دخلت المرأة الإماراتية في السلك الدبلوماسي بوزارة الخارجية والتعاون الدولي حيث تم تعيين ست سفيرات في بعثة الدولة في نيويورك وإسبانيا والدنمارك ولاتفيا والبرازيل وفنلندا بالإضافة إلى قنصل في الصين، كما توجد امرأة واحدة بدرجة وزير مفوض من الدرجة الأولى 3 بدرجة وزير مفوض و8 سيدات بدرجة مستشار و30 سيدة بدرجة سكرتير أول و62 سيدة بدرجة سكرتير ثاني و61 سيدة بدرجة سكرتير ثالث و63 ملحق حيث يبلغ عدد الموظفات الدبلوماسيات 234 من اجمالي 741 موظف.** * **كما تم تعين 8 وزيرات يدرن ملفات مهمة مثل السعادة، والشباب والتسامح، ويمثلاً 27.5% من التشكيل الوزاري والتي تعتبر من أعلى المعدلات في المنطقة.** |
| 128.170 | **مواصلة جهودها في مجال الحق في التعليم وفي تخصيص موارد كافية لتعزيز هذا الحق وتحسين نوعية التعليم** | **حرصت دولة الإمارات العربية المتحدة على توفير كافة الإمكانيات للنهوض بمسيرة التعليم في الدولة،وفي هذا الاطار تم اعتماد إستراتيجية وزارة التربية والتعليم (2017/2020) لتطوير التعليم ، والتي تشتمل على منظومة تعليمية متكاملة تتواءم مع أفضل المعايير التربوية العالمية وعملت على وضع مناهج عالمية مطورة تركز على اكساب الطلبة مهارات القرن 21بهدف. وقد انعكست هذه الجهود بان اصبحت الدولة مركزاً عالمياً في التعليم العالي يستقطب مختلف الجامعات العالمية، مما حوّلها إلى مركز جذب أكاديمي لآلاف الطلبة من الدول المجاورة، وتمكنت الدولة من ضم عدد كبير من أهم الجامعات الوطنية والعالمية مثل جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا، وجامعة زايد، وكليات التقنية العليا، وجامعة أبوظبي، وجامعة السوربون، وجامعة الشارقة، والجامعة الأمريكية بالشارقة، والجامعة الأمريكية بدبي.** |
| النهوض بالمرأة | | |
| 128.75 | **تسريع جهود تمكين المرأة و تحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك من خلال الاستراتيجية الوطنية المحدَّثة لتقدم المرأة في الإمارات العربية 2013-2017** | * **افتتاح مكتب الامم المتحدة للمرأة ليكون مركز اتصال بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والامم المتحدة بمنظماتها وهيئاتها وتبادل الخبرة معها لصالح المرأة الخليجية في شهر اكتوبر 2016 .**   **-اصدار دليل المرأة الإماراتية في المشاركة السياسية ( يوضح الدليل مفهوم المشاركة السياسية للمرأة وأهميته مع بيان المنهجية التي يمكن للمرأة أن تتبعها بما يسهم في بناء قدراتها وتمكينها من المشاركة الفاعلة في العملية الانتخابية كمرشح وناخب**  **- قيام الاتحاد النسائي العام بأعداد التقرير الوطني للفجوة بين الجنسين بهدف الوقوف على مواطن التحسين وعمل ورشة عمل لعرض النتائج على جهات الاختصاص من أجل متابعة التنفيذ**  **. موسوعة تشريعات المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة ( موسوعة التشريعات تسلط الضوء على التشريعات الخاصة بحقوق المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة**  **- دراسة المرأة المعاقة في دولة الإمارات العربية المتحدة .**  **- إصدار دليل ارشادي حول ادماج منظور النوع الاجتماعي.**  **- عقد ورش تدريبية في مجال ادماج منظور النوع الاجتماعي في التخطيط.**  **- الاستمرارية في مشروع التوعية القانونية أعرفي حقوقك من خلال التالي :**  **- عقد ورش العمل وإقامة المحاضرات في مختلف امارات الدولة والاستعانة بذوي الاختصاص في تنفيذ البرنامج .**  **- تزويد ورش العمل بالكتيبات التعريفية والقانونية التثقيفية لتعزيز اهداف المشروع.**   * **رصد وتحليل مشكلات واحتياجات المرأة الإماراتية في ضوء رؤية واستراتيجية الحكومة الإماراتية 2021 ورؤية حكومة أبوظبي 2030 بهدف توفير بيئة داعمة لريادة المرأة في مختلف المجالات.** * **إطلاق المجالس النسائية يوليو/2016 ومن أهمها:** * **الجرائم الالكترونية وكيفية الوقاية منها.** * **قانون وديمة لحماية حقوق الطفل** * **تعزيز ثقافة حقوق الانسان لدى المرأة.** * **توقيع مذكرة تفاهم مع هيئة تنظيم الاتصات يونيو2016.** * **إطلاق المنصة التفاعلية ليوم المرأة الإماراتية أغسطس 2016** * **الاعلان عن انشاء مركزالتطوير للابداع والابتكار سبتمبر 2016** * **الحلقة النقاشية للأستعراض نتائج واقع السياسات والتشريعات للمرأة المعاقة نوفمبر 2016** * **تكريم الشيخة فاطمة بنت مبارك – حفظها الله – الشخصية القيادية في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات على مستوى العالم ديسمبر2016** * **الاعلان عن شعار يوم المرأة الإماراتية لعام 2016 بعنوان المرأة شريك في الخير والعطاء فبراير 2017** * **توقيع مذكرة تفاهم مع برنامج خليفة لتمكين الطلاب ( اقدر ) مارس/2017** * **اطلاق برنامج المبرمج الصغير أبريل 2017** * **توقيع مذكرة تفاهم مع جامعة أبوظبي مايو 2017** * **اطلاق المجالس النسائية الرمضانية يونيو 2017 ومن أهمها :** * **ثقافة الابلاغ عن الجريمة يونيو 2017** * **التربية الاخلاقية للأبناء يونيو2017** * **دور المرأة في مكافحة الفساد يونيو2017** * **الايجابية كمدخل لبلوغ السعادة يونيو2017** * **الفساد والابتزاز الكتروني يونيو2017.** * **اطلاق النسخة المحدثة من تطبيق متجر الأسر المنتجة أغسطس 2017** * **تكريم سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك رئيسة الاتحاد النسائي العام الرئيس الأعلى لمؤسسة التنمية الأسرية رئيسة المجلس الأعلى للأمومة والطفولة من قبل هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنتدى الشراكة العالمية ونيلها جائزة «agent of change» للنساء القياديات في مجال السلام والأمن – 20/9/2017** * **الحلقة النقاشية لدور المرأة في مكافحة الجرائم الكترونية – أغسطس 2017** |
| 128.76 | **الاستمرار في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتقدُّم المرأة** | **يرجى الرجوع للرد على التوصية رقم (128.75 )** |
| 128.77 | **العمل على تجديد الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة من خلال اعتماد برامج ومشاريع إضافية لتعزيز دور المرأة بوصفها شريكًا رئيسيًا في عملية التنمية** | **أطلقت سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك، رئيسة الاتحاد النسائي العام، الرئيس الأعلى لمؤسسة التنمية الأسرية، رئيسة المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، الاستراتيجية الوطنية لتمكين وريادة المرأة في دولة الإمارات 2015-2021. ويشرف على هذه الاستراتيجية الاتحاد النسائي العام في الدولة وتتولى الجهات المعنية في الدولة اعداد البرامج والمشاريع كل حسب اختصاصه وبما يتوافق مع الأهداف الرئيسية للاستراتيجية. ويقوم الاتحاد باصدار الأدلة الارشادية لتخدم الأهداف الاستراتيجية لمختلف القطاعات.**  **وتسعى الاستراتيجية بشكل عام إلى تمكين وبناء قدرات المرأة الإماراتية وتذليل الصعوبات أمام مشاركتها في المجالات كافة، وذلك من خلال تحقيق جملة من الأولويات منها البناء على الإنجازات المتحققة للمرأة والحفاظ على استدامة تلك الإنجازات والمكاسب، والاستمرار في بناء قدرات المرأة بما يضمن توسيع نطاق مشاركتها التنموية والحفاظ على النسيج الاجتماعي وتماسكه من خلال تكامل الأدوار بين الرجل والمرأة لبناء مجتمع قوي ومتماسك قادرعلى مواكبة التغيرات المستجدة. وتوفير مقومات الحياة الكريمة والرفاه الاجتماعي بأسس عالية الجودة للمرأة. وتنمية روح الريادة والمسؤولية وتعزيز مكانة المرأة الإماراتية في المحافل الإقليمية والدولية.** |
| 128.78 | **مواصلة تكثيف جهودها لتعزيز حقوق المرأة من خلال الاستراتيجية الوطنية لتقدُّم المرأة 2013-2017** | * **قام الاتحاد النسائي العام في الدولة بتحديد نقاط اتصال مع المؤسسات لتسهيل العمل في اطار الاستراتيجية . ونظم الاتحاد محاضرات توعوية بعنوان (اعرفي حقوقك) . والعمل على تحديد وحدات النوع الاجتماعي في المؤسسات المعنية والتنسيق معها لتحديد المؤشرات على حسب أولويات الاستراتيجية.**   **- يرجى الرجوع للرد على التوصية رقم (**128.75 ) |
| 128.94 | **مواصلة سن التشريعات وتعزيز السياسات اللازمة لتمكين المرأة وتعزيز دورها في اﻟﻤﺠتمع** | * **استراتيجية تمكين المراة: أطلقت سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك، رئيسة الاتحاد النسائي العام، الرئيس الأعلى لمؤسسة التنمية الأسرية، رئيسة المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، الاستراتيجية الوطنية لتمكين وريادة المرأة في دولة الإمارات 2015-2021. وتسعى الاستراتيجية بشكل عام إلى تمكين وبناء قدرات المرأة الإماراتية وتذليل الصعوبات أمام مشاركتها في المجالات كافة،. وذلك من خلال تحقيق جملة من الأولويات، منها البناء على الإنجازات المتحققة للمرأة والحفاظ على استدامة تلك الإنجازات والمكاسب، والاستمرار في بناء قدرات المرأة بما يضمن توسيع نطاق مشاركتها التنموية والحفاظ على النسيج الاجتماعي وتماسكه من خلال تكامل الأدوار بين الرجل والمرأة لبناء مجتمع قوي ومتماسك قادرعلى مواكبة التغيرات المستجدة. وتوفير مقومات الحياة الكريمة والرفاه الاجتماعي بأسس عالية الجودة للمرأة. وتنمية روح الريادة والمسؤولية وتعزيز مكانة المرأة الإماراتية في المحافل الإقليمية والدولية.**   **- اصدار دليل المرأة الإماراتية في المشاركة السياسية ( يوضح الدليل مفهوم المشاركة السياسية للمرأة وأهميته مع بيان المنهجية التي يمكن للمرأة أن تتبعها بما يسهم في بناء قدراتها وتمكينها من المشاركة الفاعلة في العملية الانتخابية كمرشح وناخب**  **- قيام الاتحاد النسائي العام بأعداد التقرير الوطني للفجوة بين الجنسين بهدف الوقوف على مواطن التحسين وعمل ورشة عمل لعرض النتائج على جهات ذات الاختصاص .**  **. موسوعة تشريعات المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة ( موسوعة التشريعات تسلط الضوء على التشريعات الخاصة بحقوق المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة )**  **- دراسة المرأة المعاقة في دولة الإمارات العربية المتحدة .**  **- إصدار دليل ارشادي حول ادماج منظور النوع الاجتماعي.**   * **الطاولة المستديرة مع الجهات المعنية والمختصيين لمراجعة وتطوير التشريعات الوطنية مايو/ 2015** * **ورشة حقوق المرأة العاملة يونيو/2015** * **دراسة استطلاعية لواقع السياسات والتشريعات والخدمات المقدمة للمرأة المعاقة** * **انشاء قاعدة بيات النوع الاجتماعي فبراير/2016** * **الحلقة النقاشية للأستعراض نتائج واقع السياسات والتشريعات للمرأة المعاقة نوفمبر 2016** |
| 128.79 | **مواصلة وضع تدابير فعّالة لحماية وتعزيز حقوق المرأة في البلد** | **يرجى الرجوع للرد على التوصية رقم (**128.94) |
| 128.80 | **بذلُ جهودٍ في مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة لضمان اندماج المرأة اندماجاً كلياً في ديناميات التنمية في البلد** | * **بلغ عدد سيدات الأعمال الإماراتيات نحو 23 ألف سيدة، يدرن مشروعات تزيد قيمتها على 50 مليار درهم، ويشغلن 15% من مجالس إدارات غرف التجارة والصناعة في الدولة.** * **فيما استحوذت المرأة على نحو 66% من القوة العاملة في القطاع الحكومي، 30% منهن في مراكز قيادية مرتبطة باتخاذ القرار.** * **وتشكل النساء الإماراتيات 25 بالمئة من القوى العاملة.** * **تشارك المرأة الإماراتية بنسبة 30 بالمئة من المشاريع الصغيرة والمتوسطة.** * **تتمتع المرأة الإماراتية بمشاركة اقتصادية نشطة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وهي ثالث أعلى نسبة من نوعها على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي.** * **تسعى الدولة الى رفع نسبة تمثيل المرأة مجالس إدارة الشركات شبه الحكومية الى 20 % في عام 2020 وتمثل النسبة الحالية نحو 1.5 %.**   **تتواجد المرأة الإماراتية في سلك القضاء والنيابة العامة حيث توجد قاضيتن في المحكمة الابتدائية، وقاضيتين في المحكمة العسكرية، ووكيلتي نيابة بالإضافة إلى 17 مساعد وكيلة نيابة، والمأذونة شرعية، وإن عدد النساء المتدربات في السلك القضائي بلغ 22 امرأة.**  **تتواجد المرأة الإماراتية في سلك القضاء والنيابة العامة حيث توجد قاضيتن في المحكمة الابتدائية، وقاضيتين في المحكمة العسكرية، ووكيلتي نيابة بالإضافة إلى 17 مساعد وكيلة نيابة، والمأذونة شرعية، وإن عدد النساء المتدربات في السلك القضائي بلغ 22 امرأة.**   * **الإمارات الأولى عالمياً في مؤشر معدل التحاق المرأة بالتعليم العالي.** * **الإمارات أول دولة عربية تطلق مؤشر التوازن في جهات العمل.** * **وحققت المركز الأول عالمياً في مؤشر إلمام المرأة بالقراءة والكتابة وكل من مؤشري مشاركة المرأة في التعليم الإعدادي والتعليم الثانوي.** * **في عام 2014 تصدرت دولة الامارات العربية المتحدة مؤشر احترام المرأة عالمياً في الحفاظ على كرامتها وتعزيز مكانتها، كما احتلت المرتبة الأولى عربياً في تمكين المرأة قيادياً وبرلمانياً.** * **وأيضا في عام 2015 احتلت الإمارات المركز الأول عالمياً من أصل 132 في مؤشر احترام المرأة وفقا لمؤشر التقدم الاجتماعي.** |
| التمييز ضد المرأة | | |
| 128.98 | **مواصلة تحسين السياسات وتدابير المتابعة الرامية إلى تعزيز العدالة والمساواة والتسامح، فضلا عن ضمان كامل حقوق الإنسان للفئات الضعيفة، لا سيما النساء والعمال الأجانب** | * **اعداد دراسة استطلاعية لواقع السياسات والتشريعات والخدمات المقدمة للمرأة المعاقة** * **إصدار دليل ارشادي حول ادماج منظور النوع الاجتماعي** * **اطلق الاتحاد النسائي العام مبادرة العمالة المنزلية المساندة 2014 حرصاَ من سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك رئيسة الاتحاد النسائي العام الرئيس الأعلى لمؤسسة التنمية الأسرية رئيسة المجلس الأعلى للأمومة والطفولة على استقرار وضمان امن الأسرة وبيان حقوق العمالة المنزلية وأدورها في المنزل وتضمنت ثلاث محاور القانوتي والاجتماعي والاعلامي وتم تفعليها من خلال المجالس النسائية وعقد لقاءات حوارية مع المؤسسات المعنية وتفعيل وسائل التواصل الاجتماعي** |
| 128.81 | **ضمان تمكُّن النساء من الاحتكام إلى العدالة بشكل كامل، وضمان تمتعهن بأهلية قانونية متساوية وضمان معاملتهن معاملة متساوية في المحاكم** | * **أطلق الاتحاد النسائي العام في نوفمبر 2009 مشروع (اعرفي حقوقك) بهدف توعية المرأة بالقوانين والتشريعات المحلية والاتحادية، وتعريفهن بالحقوق التي كفلها دستور وقوانين دولة الامارات العربية المتحدة، ومن ثم تعزيز قدرة النساء على الدفاع عن حقوقهن.وتضمن البرنامج مجموعة من ورش العمل الرامية إلى التعريف بالتشريعات الدولية ومعاهدات الدولة حول حقوق المرأة، بالإضافة إلى التعريف بقانون الأحوال الشخصية وقانون الخدمة المدنية وقانون العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة وتم عقد عدة ورش على مستوى الدولة.** * **نظم الاتحاد النسائي الورشة الوطنية حول قرار مجلس الأمن 1325 بالتعاون مع الجهات المعنية يونيو 2016 وذلك للتعريف بدور المراة في اطار برامج الامن والسلام.** * **جميع القوانين في الدولة ( كقانون الإجراءات المدنية ، وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الأحوال الشخصية ، وقانون العقوبات الاتحادي ، وقانون جرائم تقنية المعلومات ) لاتفرق بين الرجل والمرأة في التقدم بالشكوى من انتهاك الحقوق والحريات او الاعتداء بأي شكل ، ولا يوجد بها ما يمنع ذلك بل يعطي قانون الأحوال الشخصية الحق للزوجة ان تتقدم بدعوى ضد زوجها ، في حالة اساءة المعاملة او ارتكاب أي عنف لفظي أو بدني في حقها ، أو عدم النفقة.** |
| 128.83 | **مواصلة تطبيق التشريعات اللازمة لضمان تعزيز وحماية حقوق النساء ودورهن في اﻟﻤﺠتمع، بما في ذلك تعزيز مشاركتهن في المؤسسات الحكومية، وإعمال المساواة الكاملة في فرص العمل** | **يرجى الرجوع للرد على التوصية رقم( 96)** |
| 128.97 | **مواصلة تحسين السياسات وتدابير المتابعة الرامية إلى تعزيز العدالة والمساواة والتسامح، فضلا عن ضمان كامل حقوق الإنسان للفئات الضعيفة، لا سيما النساء والعمال الأجانب** | **تعد دولة الإمارات حاضنة لقيم التسامح والسلم، والأمان، والتعددية الثقافية، حيث تضم أكثر من 200 جنسية تنعم بالحياة الكريمة والاحترام. وكفلت قوانين الدولة للجميع العدل والاحترام والمساواة، وجرمت الكراهية والعصبية، وتحتضن الدولة عدة كنائس ومعابد تتيح للأفراد ممارسة شعائرهم الدينية، ولدى الدولة مبادرات دولية عدة ترسخ الأمن والسلم العالمي، وتحقق العيش الكريم للجميع.**  **ومن أبرز جهود الدولة في تعزيز مفهوم التسامح في الدولة:**   * **الإعلان عن وزير دولة للتسامح** * **إطلاق البرنامج الوطني للتسامح** * **إصدار قانون مكافحة التمييز والكراهية** * **إطلاق مركز هداية** * **إطلاق مركز صواب**   **وتعنى هذه الجهود والمبادرات بكافة افراد المجتمع** |
| 128.91 | **مواصلة جهودها لتصحيح الممارسات والأعراف التمييزية ضد المرأة في جميع مناحي اﻟﻤﺠتمع، واتّخاذ تدابير فعالة للحدِّ من العوامل الاجتماعية التي يمكن أن تُسهم في قبول العنف المترلي أو في السلبية إزاءه على النحو المبيّن في تقريرها المتعلِّق بالاستعراض الدوري الشامل** | * **تم الغاء المادة 53 من قانون العقوبات بشأن تأديب الزوج للزوجه مما يمنع التذرع بالمشروعية في قضايا العنف المنزلي**   **\_ يرجى الرجوع للرد على التوصية رقم 81** |
| 128.74 | **مواصلة جهودها لتعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات** | * **على المستوى التشريعي:-** * **ينص دستور دولة الإمارات على أن المرأة تتمتع بكامل الحقوق التي يتمتع بها الرجل. كما يشتمل على مواد تؤكد مبدأ المساواة الاجتماعية، وأن للمرأة الحق الكامل في التعليم والعمل والوظائف، مثلها مثل الرجل** * **انضمت الدولة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية المعنية بالقضاء على كافة اشكال التمييز العنصري.** * **على المستوى المؤسسي : تم إنشاء "مجلس الإمارات للتوازن بين الجنسين" في عام 2015، والذي يهدف إلى تقليص الفجوة بين الجنسين والعمل على تحقيق التوازن بين الجنسين.** * **إصدار “دليل التوازن بين الجنسين" والذي يشمل في نطاق تطبيقه القطاعين الخاص والعام، وتم تطويره بالتعاون بين المجلس ومنظمة التنمـــــية والتعـــــــــــاون الاقتصـــــادي، ( ( OECDويتضمن أساليب تنسيق السياسات والإجراءات والممارسات ذات الصلة بتحقيق التوازن و المساواة بين الجنسين في مجال العمل، إضافة الى الخطوات الواجب اتخاذها وأدوات التنفيذ ووسائل قياس النتائج، والمعايير والمؤشرات الخاصة بقياس أداء المؤسسات في هذا الاطار** |
| 128.88 | **مواصلة الاهتمام بتعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد المرأة** | **يرجى الرجوع للرد على التوصية رقم( 74)** |
| مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة | | |
| 128.89 | **مواصلة العمل على تعزيز تمثيل المرأة في المناصب القيادية ومناصب صنع القرار** | * **إنشاء "مجلس الإمارات للتوازن بين الجنسين" في عام 2015 من أجل تعزيز دور المرأة الإماراتية في جميع ميادين العمل والمساهمة في دعم مكانة دولة الإمارات محلياً ودولياً ويهدف المجلس إلى تقليص الفجوة بين الجنسين والعمل على تحقيق التوازن بين الجنسين في مراكز صنع القرار** * **اصدر مجلس الوزراء قرارا في التاسع من شهر ديسمبر عام 2014 يقضي بإلزامية تمثيل العنصر النسائي في مجالس إدارات جميع الهيئات والمؤسسات والشركات الحكومية.**   **. لقد كان للاتحاد النسائي العام جهود واضحة في مجال تمكين وتأهيل المرأة الإماراتية للمشاركة السياسية من خلال تنظيم المؤتمرات والندوات المتخصصة في هذا المجال، والتي أتاحت للمرأة الإماراتية فرصة الاطلاع على أفضل التجارب والممارسات وخاصة في فترة الانتخابات. ويعتبـر مشـروع تعزيـز دور البرلمانيات منذ عام 2004 وما زال العمل مستمر به تحت مسمى برنامج التمكين السياسي أحد أهم مبادرات الاتحاد النسائي العام في هذا المجال؛ إذ ساهم بنشر الوعي بأهمية المشاركة السياسية للمرأة بالإضافة إلى تأهيل مجموعة من الشخصيات النسائية القيادية وصقل مهاراتهن القيادية كخطوة نحو إعدادهن لدخول معترك العمل السياسي. وتم عقد حلقات نقاشية لتمكين المرأة في المجال السياسي على مستوى الدولة بالإضافة إلى حضور المرأة جلسات المجلس الوطني الاتحادي وكانت من أهم الورش التي عقدت على سبيل المثال وليس الحصر:**   * **المرأة والمجلس الوطني الاتحادي ......... مسيرة التمكين 28/ مايو / 2014 – إمارة الفجيرة** * **المرأة والمجلس الوطني الاتحادي ...... مسيرة التمكين 18/ مارس/ 2015 – عجمان** * **المرأة والمشاركة السياسية 31/مايو/2015** * **ندوة (انتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2015 ) 27/7/2015** * **ندوة (عضواً برلمانياً شاباً ....... قيادة حكيمة داعمة ...... مشاركة إيجابية فاعلة) 24/مارس/2016**   **- حلقة نقاشية حول المشاركة السياسية لدى المرأة 25/سبتمبر / 2017** |
| 128.96 | **مواصلة جهودها في مجال تقلُّد المرأة مناصب عالية في مجال صنع القرار وفي جميع مناحي اﻟﻤﺠتمع** | * **تمثل المرأة الإماراتية 43% من القوى العاملة و66% من وظائف القطاع الحكومي، بينها 30% من الوظائف القيادية العليا المرتبطة باتخاذ القرار، وفي الوظائف الفنية 15%.** * **ضمت التشكيلة الوزارية لعام 2016 (8) وزيرات من إجمالي 29 وزيرا وهي من أعلى النسب في المنطقة والعالم بما يعكس المكانة التي وصلت إليها المرأة الإماراتية.** |
| الأطفال: تعريف- المبادئ العامة- الحماية | | |
| 128.166 | **اعتماد مشروع قانون حقوق الطفل** | **- تم اصدار قانون رقم (3) لسنة 2016 بشأن حماية حقوق الطفل "وديمة"، وينص القانون على الحقوق الاساسية للطفل كالحفاظ على حقه في الحياة و البقاء والنماء وتوفير كل الفرص اللازمة لتسهيل ذلك، وحمايته من كل مظاهر الإهمال والإستغلال وسوء المعاملة ومن اي عنف بدني ونفسي.**  **وقرر القانون وسائل الحماية القانونية والمؤسسية ، والقضائية ، وفرض عقوبات جزائية وغرامات على منتهكي تلك الحقوق** |
| 128.167 | **استكمال اعتماد قانون حماية حقوق الطفل الذي أُعلِنَ عنه مؤخَّرًا** | **يرجى الرجوع للرد على التوصية رقم( 166)** |
| 128.164 | **تعزيز جهود اﻟﻤﺠلس الأعلى للأمهات والأطفال وتوفير موارد كافية لتنسيق سياسة الدولة في مجال تعزيز حقوق الطفل** | **يحظى المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بدعم كبير من الدولة وعلى وجه الخصوص من قبل سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك رئيسة الاتحاد النسائي العام الرئيسة الأعلى لمؤسسة التنمية الأسرية رئيسة المجلس الأعلى للأمومة والطفولة. وقام المجلس بتنفيذ عدد من البرامج والانشطة والخطط في مجال تعزيز حقوق الطفل منها على سبيل المثال لا الحصر قيام المجلس الأعلى للأمومة والطفولة والاتحاد النسائي العام ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسف"، بإجراء بحث ميداني وتقييم لوضع الأطفال ذوي الإعاقة في دولة الإمارات العربية المتحدة بحيث يشمل الخدمات والتشريعات والبيانات، وآليات التنسيق. وتهدف الدراسة إلى إعداد خطة استراتيجية ذات أهداف واضحة وإطار زمني ومؤشرات لضمان حقوق الأطفال. كما استضاف المجلس اجتماع الخبراء التشاوري "الصحة الإنجابية وصحة الأمهات والرُضّع والأطفال والمراهقين كأولوية لإنقاذ الأرواح أثناء الحالات الإنسانية".**  -**اطلاق سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك رئيسة الاتحاد النسائي العام الرئيسة الأعلى لمؤسسة التنمية الأسرية رئيسة المجلس الأعلى للأمومة والطفولة الاستراتيجية الوطنية للأمومة والطفولة والخطة الاستراتيجية لتعزيز حقوق وتنمية الاطفال ذوي الاعاقة 2017 – 2021 وتهدف إلى أن يتمتع جميع الأطفال بالدولة بحقّهم في البقاء والنماء والحماية والمشاركة بما يمكنهم من النمو صحياً وجسدياً بشكل سليم، ويكونون قادرين على التّعلم، وواعين إدراكياً، وآمنين عاطفياً، وواثقين من أنفسهم وفاعلين اجتماعياً، وذلك من خلال توفير السّياسات والتّشريعات والبرامج والخدمات اللازمة لخلق بيئةٍ آمنة وداعمة.**  **وتأتي الاستراتيجية الوطنية للأمومة والطفولة والخطة الاستراتيجية لتعزيز حقوق الأطفال ذوي الاعاقة الذين قررت الدولة أن تسبغ عليهم صفة "أصحاب الهمم" مما يدل على اهتمامها بهاتين الفئتين الهامتين في المجتمع وضرورة فتح المجال أمامهما للانطلاق نحو المستقبل بكل ثقة واقتدار وتعاون المجلس الأعلى للأمومة والطفولة في إعداد الاستراتيجيتين مع الاتحاد النسائي العام ومكتب منظمة اليونيسيف لدول الخليج العربية ومع أكثر من 45 جهة محلية واتحادية لإنجازهما وتأتي " الاستراتيجية الوطنية للأمومة والطفولة 2017-2021 " استكمالا للإنجازات التي حققتها دولة الإمارات في مجال تنفيذ إلتزاماتها تجاه الأطفال وتجسيدا عمليا آخر لإلتزام القيادة في الدولة بتعزيز وحماية حقوق الطفل لتكون مرجعا أساسيا لصانعي القرار في مجال الطفولة في الدولة ومساهما رئيسيا في بناء بيئة تزدهر فيها قدرات الأطفال واليافعين خاصة أن ضمان حقوق الطفل بشكل كامل يتطلب تشريعات وسياسات وبرامج لتعزيز نموه الجسدي والفكري والاجتماعي والعاطفي.**  **- تؤكد الخطة الاستراتيجية لتعزيز حقوق وتنمية الأطفال ذوي الإعاقة 2017-2021 " في تحقيق " رؤية الإمارات 2021 " .. خاصة المتعلقة بتوفير حياة صحية مديدة ونظام تعليمي من الطراز الأول وأسلوب حياة متكامل حيث تم تطوير الخطة بعد دراسة تحليلية مع جميع الأطراف المعنية لوضع الأطفال ذوي الإعاقة في الدولة. ومن أهدافها تقديم أفضل رعاية طبية وخدمات اجتماعية ذات جودة للأشخاص ذوي الإعاقة وتعزز من وعي المجتمع بهم وتساهم في دمجهم في المجتمع من خلال توحيد الجهود المبذولة لدعم الأطفال من ذوي الإعاقة وتحسين الخدمات والمرافق الخاصة بهم في الدولة وبما يسهم في تحقيق مستوى عال من التنمية البشرية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.**   * **الأعلان عن يوم الطفل الإماراتي في الخامس عشر من شهر مارس من كل عام لتشجيع الأطفال على ممارسة حقوقهم وتكريما للأم التي تربي أطفالها تربية سليمة.** * **اعداد المجلس الأعلى للأمومة والطفولة قوانين خاصة بالطفولة وأصحاب الهمم وبالأمهات تطبيقا للاستراتيجية الوطنية للأمومة والطفولة والخطة الاستراتيجية لتعزيز حقوق الأطفال أصحاب الهمم 2017 - 2021.ومن بين هذه القوانين التي يعكف عليها المجلس قانون التعليم المبكر للأطفال وذلك بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم ضمن عدد من القوانين والمشاريع الخاصة بالأم والطفل من سن الولادة حتى 18 عاما .**   **- اطلق المجلس الاعلى للامومة والطفولة  بالتعاون مع وزارة الداخلية مبادرة  بعنوان "كرسي طفلي"  بهدف توفير كراسي للاطفال مخصصة كمقاعد لهم اثناء صعودهم  السيارات  حماية لهم من حوادث الطرق.**   * **أطلق المجلس الأعلى للأمومة والطفولة برنامج «الوقاية من التنمر» بعد مراجعة أكثر من 13 برنامجا دوليا ناجحا بما يلائم الدولة. ويعد هذا البرنامح الأول من نوعه في العالم العربي لأهميته الكبيرة في الحفاظ على الطلبة والبعد عما يضر بمسيرتهم الدراسية ويؤثر على تلقيهم العلم بأشكاله كافة. ونجح المجلس الأعلى للأمومة والطفولة في التعريف بظاهرة التنمر في مدارس الدولة واستكشاف حجمها وأثرها بطريقة علمية ومنهجية تناسب بيئة وثقافة دولة الإمارات ووضع حلول ناجحة لها لضمان توفير بيئة تعليمية آمنة لكل الأطفال.** * **نظم المجلس الأعلى للأمومة والطفولة منتدى فاطمة بنت مبارك للأمومة والطفولة بقصر الإمارات في أبوظبي 20 نوفمبر / 2016 بحضور ملوك ورؤساء دول بجانب صانعي السياسات والمختصين ومؤسسات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة وحوالي 300 ممثل من الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية إضافة إلى مجالس أمومة وطفولة من دول عربية. ويأتي تنظيمه احتفاء باليوم العالمي للطفل وأسبوع الإمارات للابتكار حول الإبداع في تنمية الطفولة المبكرة.** * **اطلق المجلس الأعلى للأمومة والطفولة الحملة الوطنية للطفل الرقمي بالتعاون مع الاتحاد النسائي العام والذى يتضمن محاور تعزيز المهارات للبحث العلمي والاكتشاف والتعلم الذاتي وبناء القدرات بما يناسب مع التغيرات المستجدة والتوجيه الآمن لاستخدام التقنيات بطريقة ايجابية ونشر الوعي الرقمي للاستخدام الأمثل للإنترنت وكيفية تجنب الجرائم الإلكترونيةللأطفال وكانت الفئة المستهدفة للبرنامج بلغت 50,000 بينما الفئة المستفيدة 141,099 .** * **شارك لاتحاد النسائي العام في الحملة الوطنية (( الانترنت أفضل استخداماً في الإمارات ) بالتعاون مع برنامج خليفة لتمكين الطلاب ( اقدر ) من خلال تنفيذ العديد من الورش ونشر التوعية الكترونية الخاصة بحماية الأطفال من الجرائم الكترونية وأولياء الأمور .** |
| 128.165 | **مواصلة جهودها لإرساء نظام يوفِّر حمايًة أفضل للأطفال فضلا عن تعزيز وحماية حقوق المرأة** | **\* تولي دولة الإمارات أولوية قصوى لرعاية الأطفال وحمايتهم، وفي هذا الاطار عززت الدولة جهودها المؤسسية والتشريعية نحو تحقيق هذا الغرض فاصدرت الدولة القانون رقم (3) لسنة 2016 بشأن حماية حقوق الطفل "وديمة" . كما انضمت إلى البروتوكول الاختياري باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وعلى المستوى المؤسسي انشأت وزارة الداخلية مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل ليتولى مهمة تطوير وتنفيذ وتقنين المبادرات والإجراءات التي تهدف إلى توفير السلامة والأمن والحماية لجميع الأطفال الذين يعيشون في دولة الإمارات العربية المتحدة أو يأتون إليها زائرين، بالإضافة إلى مراكز الدعم الاجتماعي لتوفير الحماية والدعم الاجتماعي والنفسي للضحايا**  **\* تعمل مؤسسة دبي لرعاية النساء والاطفال على ايواء وحماية ورعاية وتأهيل المعنفين من الاطفال رعاية متكاملة شاملة.** |
| حقوق العمالة | | |
| 128.69 | **مواصلة جهودها لاعتماد استراتيجية تتّسم بحسن النية وﺗﻬدف إلى تعزيز حقوق العمال وتحسين ظروفهم بما في ذلك العمال الأجانب، إلى جانب حملات توعية للعمال المهاجرين** | * **تضمنت استراتيجية وزارة العمل 2014 – 2016 برامج ومبادرات هامة لتعزيز حقوق العمالة اهمها تعزيز الأنظمة الرقابية لسوق العمل والتي يشرف عليها قطاع التفتيش والتي تمثلت في  نظام التفتيش الذكي ونظام حماية الأجور ونظام راتبي ونظام التقييم الذاتي .** * **اعتمدت وزارة الموارد البشرية والتوطين خطتها الاستراتيجية لـــ 2017-2021 وتركز الاستراتيجية على ضمان حماية العمل وتعزيز كفاءة سوق العمل وضمان تقديم خدمات متميزة بالاضافة إلى ضمان تقديم كافة الخدمات الإدارية وفق معايير الجودة والكفاءة والشفافية وترسيخ ثقافة الابتكار في بيئة العمل المؤسسي.** |
| 128.57 | **اتخاذ المزيد من التدابير والمبادرات لتنفيذ استراتيجية حماية العمال** | **تم تطبيق عدد من السياسات والاستراتيجيات التي استهدفت ترسيخ حماية العمال وذلك على النحو التالي:**   * **سياسة شفافية التعاقد** * **ترسيخ مبدأ طواعية العمل حماية حق العامل في العمل بإرادة حره** * **مكافحة الممارسات غير القانونية المتعلقة بحجز جوازات السفر** * **مراقبة الالتزام بتطبيق التشريعات من خلال تطوير وتنفيذ منظومة متكاملة من المبادرات والأدوات الرقابية التي تمكن جهاز التفتيش العمالي من رصد ومعالجة اي قصور في التطبيق.** * **ترسيخ وتوطيد علاقات العمل مع طرفي الانتاج من العمال واصحاب الاعمال** * **رفع مستوى وعي العمال بحقوقهم الانسانية والعمالية** |
| 128.68 | **إنشاء آليات متابعة ملائمة في مجال حقوق العمال** | **قامت وزارة الموارد البشرية والتوطين بتطوير سياسات وممارسات الاستقدام لتكون عادلة وشفافة، وذلك عبر تنفيذ المبادرات التالية: -**   * + **تحديث القرارات الوزارية المعنية بتحديد شروط ومتطلبات الترخيص لوكالات التوظيف الخاصة وتنظيم عملها، بإصدار القرار الوزاري رقم 1205 لعام 2013 والذي يمكن الوزارة من إحكام الرقابة على ممارسات الوكالات ذات العلاقة باستقطاب واستقدام العمالة خاصة فيما يتعلق برسوم وتكاليف الاستقدام وشفافية التعاقد.**   + **يلزم القرار وكالات التوظيف الخاصة بإبرام عقود مكتوبة مع العامل وصاحب العمل تحدد فيها التزامات كل طرف بدقة ومنها الالتزام بتغطية رسوم الاستقدام، كما يلزمها بتقديم ما يفيد إطلاع العامل وتوقيعه على مشروع عقد العمل قبل مغادرة دولة العمل، حيث يلزم القرار الوكالة بتحمل نفقات إعادة العامل الى دولة الارسال إذا ثبت عدم اطلاعه على العرض، أضافة الى الاحتفاظ بسجلات خاصة بالعمال الذين جرى تشغيلهم بواسطة الوكالة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات و تزويد الوزارة بكشوفات ربع سنوية بعقود الاستخدام المبرمة.** |
| 128.66 | **مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان احترام أرباب العمل والكفلاء احترامًا تامًّا للحقوق الا جتماعية والثقافية للعمال المهاجرين وخدم المنازل،ولحقهم في السكن وفي مستوى معيشي لائق، وحقهم في التعليم والتدريب** | * **أكد عقد العمل النموذجي الموحد لعام 2015 على الحظر الذي تفرضه الدولة على ممارسة حجز بعض أصحاب الاعمال لجوازات سفر العمال من خلا نص العقد على ان من حقوق العامل الاحتفاظ بالوثائق الثبوتية الخاصة به.** * **أصدر مجلس الوزراء في عام 2014 قراره رقم 40 والذي يؤكد على التمييز الإيجابي، من خلال فرض رسوم محدودة على الخدمات التي تقدمها الوزارة للمنشأت الملتزمة والمصنفة في الفئة الأولى، مقابل فرض رسوم باهظة على الخدمات التي يتم تقديمها للمنشأت غير الملتزمة بضمان الحقوق الاساسية والانسانية للعمال كما هي واردة في أحكام التشريعات الوطنية، على سبيل المثال تلتزم المنشأة من الفئة الأولى بدفع مبلغ (300) درهم فقط كرسوم إصدار وتجديد للتصريح للعمل ، بينما تبلغ رسوم إصدار وتجديد التصريح للعمل في منشأة مصنفة في الفئة الثالثة (5000) درهم.**   **وفيما يتعلق بالغرامات الإدارية ، ففي حين ساوى القانون بين قيمة الغرامات التي يتم فرضها على جميع فئات المنشآت ، قام كذلك بتغليظ العقوبات التي كانت مفروضة بموجب القرارات السابقة المعنية ، حيث بلغت قيمة الغرامة الإدارية التي يتم فرضها على المنشأت التي تقوم باستقدام العامل ثم لا تلحقه بالعمل لمدة تزيد على شهرين، غرامة 20000 درهم عن كل عامل ، كما يتم تغريم المنشأت التي لا تستجيب لاستدعاء الوزارة في حالة تقدم العامل بشكوى عمالية وقيام الوزارة بالتوسط بغرامة تصل أيضا الى 20.000 درهم، إضافة الى غرامة (10.000) درهم عن كل عامل في حال تقاعس صاحب العمل عن الاشتراك في نظام حماية الأجور.**  **\* وفيما يتعلق بخدم المنازل يلزم القانون الاتحادي رقم (10) لعام 2017 كل من وكالات الاستقدام وأصحاب الاعمال باحترام حقوق العمال المنزليين ويحظر أي ممارسات تمييزية او تتسم باعتف ضدهم، كما يضمن حقهم في الحصول على سكن لائق يوفر لهم الخصوصية اللازمة، والحصول على ساعات للراحة اليومية والاجازات الأسبوعية والسنوية والمرضية، إضافة الى الزام صاحب العمل بتحمل تكاليف خدمات الرعاية الصحية وأخيرا الحصول على مكافأة نهاية الخدمة.** |
| 128.51 | **مواصلة تعزيز حماية جميع العمال الأجانب من خلال اعتماد تشريعات تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان** | * **صادقت دولة الامارات على 9 اتفاقيات من اتفاقيات منظمة العمل الدولية المعنية بحقوق العمال.** * **اصدر مجلس الوزراء قرار رقم1178 لسنة2010 ورقم10 لسنة 2012 ينصان على فرض غرامات كبيرة على المنشآت التي لاتراعي الحقوق الأساسية لعمالها.** * **اصدر مجلس الوزراء قرار رقم 13 لسنة 2009 يلزم السلطات بإصدار تراخيص للمساكن العمالية تفي بالمعايير المطلوبة ولا يتم اصدار تراخيص عمل جماعية إلا بتوفير سكن مناسب للعمال.** * **طبقت وزارة العمل نظام حماية الأجور في عام 2009 للعمال الأجانب.** * **تشترط الدولة توفير تأمين صحي شامل لجميع العمال على نفقة صاحب العمل ولايفرض هذا التأمين أي أعباء مالية على العامل ، كما تم تطبيق في عام 2005 قرار حظر عمل العمال في الخارج خلال الفترة ما بين 12:30 و3:00 ظهرا أثناء أشهر الصيف الحارة.** |
| 128.52 | **مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة على الصعيدين التشريعي والإجرائي لتوفير حماية تامة للعمال المهاجرين في الإمارات العربية المتحدة** | **• تكفل الدولة للعامل الوافد الحق في انهاء علاقة العمل ومغادرة الدولة أو الانتقال الى صاحب عمل جديد، بموجب القرار الوزاري رقم (765) لعام 2015 في شأن شروط وضوابط انتهاء علاقة العمل. إضافة الى القرار الوزاري رقم (766) لسنة 2015، في شأن منح العامل تصريح عمل جديد للانتقال من منشأة الى اخرى، والذي ينظم انتقال العمال الوافدين الى صاحب عمل أخر دون أي تمييز أو تقييد غير قانوني. وذلك للعاملين بجميع أنواع العقود (محددة/ غير محددة المده) في أي وقت بعد مضي الستة أشهر الاولى من عقد العمل وفقا لشروط وإجراءات محدده تحفظ حقوق الطرفين.**   * **انشات الدولة مكتبا في المحاكم لتوفير المساعدة القانونية للعمال في المنازعات، كما انشات وحدات الرعاية العمالية في كافة مناطق الدولة لحماية العمال وتوعيتهم بحقوقهم كما وفرت خط هاتف مجاني على مدار الساعة للعمال للشكاوي وتوجيه الاستفسارات.** |
| 128.53 | **مواصلة جهودها لضمان كرامة العمال المهاجرين وحماية مصالحهم؛ بما في ذلك من خلال اعتماد التدابير المؤسسية والتشريعية اللازمة** | **يرجى الرجوع للرد على التوصية رقم (57/51)** |
| 128.55 | **مواصلة ما تبذله من جهود لصالح حقوق العمال الأجانب، لا سيما من خلال ضمان امتثال أرباب العمل على النحو الواجب للتشريعات الوطنية ومواصلة تعاوﻧﻬا مع البلدان الأصلية لهؤلاء العمال الأجانب** | * **بهدف القضاء على الممارسات السلبية الخاصة باستبدال العقود أو تقديم وعود للعمال في دول الارسال مخالفة لشروط وظروف فرصة العمل المتاحة داخل الدولة، ولضمان دخول العامل في علاقة العمل بناء على إرادة حرة مستنيرة أصدر وزير الموارد البشرية والتوطين القرار الوزاري رقم (764) لسنة 2015، بشأن العمل بنماذج العقود المعتمدة من وزارة العمل، والذي يلزم صاحب العمل في الدولة بأن يرسل الى العامل في دولة المنشأ عرض العمل متضمنا جميع شروط العمل في دولة الامارات ليقوم بالاطلاع علية ويوقع بالموافقة على شروط التعاقد قبل مغادرته دولته، ويتم استرجاع هذا العرض من النظام عند وصول العامل للدولة ليصبح عقد عمل.** * **وفقا للقرار يصدر عقد العمل بثلاث لغات العربية والانجليزية، إضافة الى لغة العامل، ويضم العقد بند واضح وصريح ينص على ان من حق العامل الاحتفاظ بأوراقه الثبوتية وبهذا تعتبر مصادرتها مخالفة لنصوص العقد.** |
| 128.56 | **مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حماية حقوق العمال الأجانب** | **يرجى الرجوع للرد على التوصية رقم (57/51/ 52/55/66 )** |
| 128.59 | **زيادة قدراﺗﻬا العملية على مراقبة ظروف عمل العمال الأجانب وظروف معيشتهم** | * **انشأت الدولة نظام التفتيش الذكي وهو نظام الكتروني مبتكر تم تطويره لتفعيل و تعزيز عمل التفتيش العمالي من خلال اعتماد النظام على تسجيل جميع البيانات ذات العلاقة بالمنشآت العاملة في الدولة والخاضعة لقانون العمل، سواء كانت البيانات الخاصة بالوزارة (مثل بيانات نظام حماية الأجور/ الشكاوى العمالية/ تصاريح العمل/ التقييم الذاتي/ الانقطاع عن العمل/ نظام راتبي/ نظام تصنيف المنشآت / نظام السكن العمالي وغيرها) أو كانت خاصة بجهات أخرى خارجية معنية بالإشراف على المنشأت الاقتصادية مثل الدوائر الاقتصادية والبلديات و الهيئات الصحية أو كانت معنية بالعمال الأجانب مثل إدارة منافذ الدولة .** |
| 128.61 | **مواصلة الإنجازات الإيجابية في مجال حماية العمال الأجانب** | **يرجى الرجوع للرد على التوصية رقم (57/51/ 52/55/66 )** |
| 128.64 | **تكثيف الجهود المبذولة لتعزيز حماية العمال الأجانب من أجل ضمان مواصلة تحسين ظروف عملهم وسكنهم مع الاستمرار في رصد انتهاكات قانون العمل** | **- أصدر مجلس الوزراء عام 2009 ، القرار رقم (13) بشأن اعتماد دليل المعايير العامة للسكن العمالي الجماعي والخدمات الملحقة به ، استكمالا لهذه الجهود أصدر وزير الموارد البشرية والتوطين القرار الوزاري رقم (591) لعام 2016 والذي يفرض على المنشآت التي يعمل فيها (50) عاملاً فأكثر، ويتقاضون أجرا إجماليا أقل من (2000) درهم إماراتي شهريا توفير سكن للعمال التابعين لها، على ان تتوافر في هذا السكن المعايير العامة للسكن الجماعي والخدمات الملحقة به وفق قرار وزير الموارد البشرية رقم 212 لعام 2014 وقرار مجلس الوزراء رقم 13 لسنة 2009 أذا كان السكن يتسع لأكثر من 500 عامل.**  **-كما أجاز القرار للسلطات المحلية أن تضع من الضوابط ما يكون أكثر فائدة للعمال، سواء بإلزام المنشآت التي يقل عدد العمال فيها عن 50 عاملاً بتوفير السكن لهم أو بشمول العمال الذين يتقاضون أجوراً تزيد على ألفي درهم شهرياً في هذه المساكن.** |
| التوصيات المقبولة جزئيا | | |
| رقم التوصية | **التوصية** | **التدابير المتخذة** |
| 128.24 | **النظر في التصديق على جميع البروتوكولات الاختيارية الثلاثة لاتفاقية حقوق الطفل** | **يرجى الرجوع للرد على التوصية رقم ( 22-25)** |
| 128.33 | **سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لا سيما المادتان ٢(و) و ٩ والفقرة ٢ من المادة 15** | **قيد الدراسة من قبل الجهات المعنية في الدولة.** |
| 128.35 | **سحب التحفظات على المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واعتماد إصلاحات تشريعية لمنح النساء حقوقًا متساوية في الزواج والطلاق وعلاقات الملكية وحضانة الأطفال والميراث** | **بالرغم من تحفظ الدولة على هذه المادة إلا أنها تلتزم بمضمونها إلى المدى الذي لايتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وقد تم تضمين قانون الأحوال الشخصية العديد من الأحكام التي تتماشى مع الاتفاقية بوجه عام، وجدير بالذكر أن وزارة العدل وفي إطار خطتها الاستراتيجية في تحديث التشريعات الخاصة بها قد شكلت لجنة بقرار من معالي وزير العدل رقم (986) لسنة 2011 لمراجعة قانون الأحوال الشخصية واقتراح ماتراه من تعديلات مع مراعاة مايرد للجنة من ملاحظات من جهات ذات علاقة. كما تجدر الإشارة إلى أن تلك اللجنة تضع مثل هذه التوصيات نصب أعينها في الفحص والدراسة.** |
| 128.34 | **سحب التحفظات على المادتين ٢ و ١٦ من اتفاقية القضا ء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** | **قيد الدراسة من قبل الجهات المعنية في الدولة.** |
| 128.40 | **النظر في سحب التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل** | **قيد الدراسة من قبل الجهات المعنية في الدولة.** |
| 128.121 | **وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بغية إلغائها كليًا، لا سيما فيما يتعلَّق باﻟﻤﺠرمين الأحداث** | **يرجى الرجوع للرد على التوصيات**  **128.128 و 128.129 و128.1230** |
| 128.84 | **تعديل قانون الأسرة من خلال القضاء على التمييز بين الرجال والنساء، ومكافحة العنف المترلي مكافحًة فعّالة** | **يتضمن القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية المستمد من الشريعة الاسلامية العديد من المواد التي أنصفت الزوجة وأكدت حقوقها ووضعت كافة الأسس التي من شأنها حفظ كرامة المرأة وصونها ومن تلك الحقوق: النفقة ، المسكن الملائم، حسن المعشر، المهر المعجل والمؤجل، مواصلة التعليم، عدم التعرض لأموالها الخاصة، عدم الأضرار بها، وتطبيقا من وزارة العدل لخطتها الاستراتيجية في المراجعة الدائمة للتشريعات في ظل ما يفرضه الواقع العملي والتطبيقي من تطور دائم ومواكبة لمعايير التنافسية الدولية، تم تشكيل عدد من اللجان من ذوي الخبرة للنظر في مراجعة وتحديث التشريعات الخاصة بها، ومن تلك اللجان لجنة لمراجعة قانون الأحوال الشخصية وأخرى لمراجعة قانون العقوبات.**  **وفيما يتعلق بالتوصية المعروضة بشأن تعديل قانون الأسرة (الأحوال الشخصية) للقضاء على التمييز بين الرجال والنساء، فقد تم تشكيل لجنة لمراجعة قانون الأحوال الشخصية وذلك بقرار معالي وزير العدل رقم (986) لسنة 2011 ولازالت اللجنة تواصل عملها**  **- صدر تعديل هذه المادة (53) من قانون العقوبات بحذف النص في اسباب الإباحة والتي تبيح للزوج أن يؤدب أطفاله أو زوجته . حتى لا تتخذ كذريعة للعنف المنزلي .** |
| التوصيات التي تم أخذ العلم بها | | |
| رقم التوصية | **التوصية** | **التدابير المتخذة** |
| 128.92 | **وضع تشريعات لإبطال حق الرجال في ممارسة العقاب البدني لزوجاﺗﻬم** | **تم الغاء المادة 53 من قانون العقوبات بشأن تأديب الزوج للزوجه مما يمنع التذرع بالمشروعية في قضايا العنف المنزلي** |
| 128.102 | **تعديل قانون العقوبات لإبطال حق الزوج في معاقبة زوجته وحق الوالدين أو الأوصياء في معاقبة الُقصَّر باستخدام العنف الجسدي أو الإكراه** | **يرجى الرجوع للرد على التوصيتين رقم( 92-91 ) خاصة في ما يتعلق بالجزئية المتعلقة بحق الزوج في معاقبة زوجته.** |